كراسات مستقبلية

سلسلة غير دورية تصدرها المكتبة الأكاديمية تعنى بتقديم الاجتهادات الفكرية والعلمية ذات التوجه المستقبلى

رئيس التحرير أ.د. أحمد شوقى مدير التحرير أ. أحمد أمين

المراسلات

المكتبة الأكاديمية
شركة مساهمة مصرية
رأس المال المصدر والمدفوع ٩,٩٧٣,٨٠٠ جنيه مصرى
١٢١ شارع التحرير - الدقى - الجيزة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون : ٧٤٨٥٢٨٢ - ٣٣٦٨٢٨٨ (٢٠٢)
فاكس : ٧٤٩١٨٩٠ (٢٠٢)

المكتبة الأكاديمية
شركة مساهمة مصرية
الحاصلة على شهادة الجودة
ISO 9002
Certificate No.: 82210
03/05/2001

حقوق الملكية الفكرية

(رؤية جنوبية مستقبلية)

حقوق الملكية الفكرية

(رؤية جنوبية مستقبلية)

تأليف

د./ محمد رؤوف حامد

الناشر

المكتبة الأكاديمية

شركة مساهمة مصرية

٢٠٠٢

حقوق النشر

الطبعة الأولى ٢٠٠٢م - ١٤٢٣هـ

حقوق الطبع والنشر © جميع الحقوق محفوظة للناشر :

المكتبة الأكاديمية
شركة مساهمة مصرية
رأس المال المصدر والمدفوع ٩,٩٧٣,٨٠٠ جنيه مصرى

١٢١ شارع التحرير - الدقى - الجيزة
القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون : ٧٤٨٥٢٨٢ - ٣٣٦٨٢٨٨ (٢٠٢)
فاكس : ٧٤٩١٨٩٠ (٢٠٢)

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى طريقة
كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى من الناشر .

إهـــداء وتقدير

يشرفنى أن أهدى التوجه الجنوبى فى ثنايا هذا الكراس

إلى

ذكرى المرحوم الأستاذ الدكتور **عبد الرزاق صدقي**

وإلى كل من

العالم والطبيب القدوة أ.د. **إبراهيم جميل بدران**

أستاذ الفكر الجنوبى المستقبلى أ.د. **إسماعيل صبري عبد الله**

المفكر الاستراتيجى الكبير أ.د. **عصام الدين جلال**

الاستاذ الفيلسوف الإنسان **محمود امين العالم**

(متعهم الله بالصحة والعافية ومكننا جميعا مصريين وغرب من الاستفادة من توجهاتهم الوطنية) .

فلجميعهم مساهمات وجهود رائدة (كان من حظى أن أكون قريبا من بعضها) فى مسيرة تطوير امكانات وقدرات الجنوب منطلقين من وطنهم الأم «مصر» . المرحوم أ.د. عبد الرزاق صدقى وزير الزراعة فى بدايات ثورة يوليو كان له الفضل فى وضع أول «سياسة قطاعية فى مصر القرن العشرين (وهى السياسة الزراعية) . والجليلان الكريمان أ.د. إبراهيم بدران و أ.د. عصام الدين جلال كان لهما فضل رئيسى (فترة ثمانينات القرن العشرين) فى بناء أول سياسة متكاملة للتطوير التكنولوجى القومى وقت أن كان د. بدران رئيسا لأكاديمية البحث العلمى وكان د. جلال مستشاراً للأكاديمية ومشرفا على مشروع السياسة التكنولوجية القومية (والتى اكتملت معالمها حينها لكن لم يؤخذ بها) . ذلك فضلا عن المساهمات الرائدة لكل منهما فى مجالات بعينها ، وذلك على وجه الخصوص فى مفاوضات الشمال والجنوب (بالنسبة للدكتور جلال) ، وفى القضايا الوطنية للتعليم والتنمية (بالنسبة للدكتور بدران) . وأما الأستاذ الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله فله مساهمات فكرية وسياسية رائدة فى مجالات تنمية الجنوب ، وله – كذلك – فضل إنعاش ودفع الفكر المستقبلى الوطنى من خلال مشروع ٢٠٢٠ والذى قد ساهم فيه العديد من الخبراء والاكاداميين الوطنيين فى السنوات الأخيرة . وعلي الدوام في عمليات التفاعل الذهني والعملي من أجل المصالح العامة للجماهير تظل رؤى الأستاذ محمود أمين العالم رائدة فى القدرة على كشف التحديات والعثور على الأمل وإنارة المسار .

وأما التقدير وهو للصديق الفاضل أ.د. أحمد شوقى حسن رئيس تحرير سلاسل الكراسات ذلك المشروع الثقافى القومى المتميز ، فله الشكر على تفضله باقتراح إعداد هذا الكراس ، كما لا يفوتنى بأن المبادرة بفكرة الحاجة إلى مثل هذا الكراس كانت للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم فهمى .

م. ر. حامد

هذه السلسلة

تزايدت فى السنوات الأخيرة ، عمليات إصدار كراسات تعالج فى مقال تفصيلى طويل (Monograph) موضوعاً فكرياً أو علمياً هاماً . وتتميز هذه الكراسات بالقدرة على متابعة طوفان الإتجاهات والمعارف الجديدة ، فى عصر يكاد أن يحظى باتفاق الجميع على تسميته بعصر المعلومات .

تعتمد هذه الميزة على صغر حجم الكراسات نسبياً بالمقارنة بالكتب ، وتركيز المعالجة وتماسك المنهج والإطار . ولأهمية الدراسات المستقبلية فى هذه الفترة التى تشهد تشكيلاً متسارعاً لملامح عالم جديد ، سعدت بموافقة المكتبة الأكاديمية وحماسة مديرها العزيز الأستاذ / أحمد أمين لإصدار « كراسات مستقبلية » كسلسلة غير دورية مع تشريفى برئاسة تحريرها .

والملامح العامة لهذه السلسلة ، التى تفتح أبوابها لكل المفكرين والباحثين العرب، تتلخص فى النقاط التالية :

انطلاق المعالجة من توجه مستقبلى واضح (Future-oriented) أى أن يكون المستقبل هو الإطار المرجعى للمعالجة ، حيث يستحيل إستعادة الماضى ، ويعانى الحاضر من التقادم المتسارع بمعدل لم تشهده البشرية من قبل .

الالتزام بمنهج علمى واضح يتجاوز كافة أشكال الجمود الإيديولوچى ، مع رجاء ألا تتعارض صرامة المنهج مع تيسير المادة وجاذبية العرض .

الإبتكارية Creativity المطلوبة فى الفكر والفعل معاً ، فى زمان صارت النصيحة الذهبية التى تقدم فيه للأفراد والمؤسسات : تجدد أو تبدد Innovate or evaporate !!

الإلمام العام بمنجزات الثورة العلمية والتكنولوجية ، التى تعد قوة الدفع الرئيسية فى تشكيل العالم ، مع استيعاب تفاعلها مع الجديد فى العلوم الاجتماعية والإنسانية، من منطلق الإيمان بوحدة المعرفة .

مقارنة الموضوعات المختلفة سواء أكانت علمية أو فكرية مؤلفة أو مترجمة ، من منظور التنمية الشاملة والموصولة أو المستدامة Comprehensive and Sustainable Development ، التى تتعامل مع الإنسان كجزء من منظومة الكوكب ، بل والكون كله .

كراسات هذه السلسلة تستهدف تقديم رؤيتنا لمستقبل العالم من منطلق الإدراك الواعى لأهمية التنوع الثقافى ، التى لا تقل عن أهمية التنوع البيولوجى الذى يحتفى به أدبيات التنمية الموصولة . إننا نقدم رؤيتنا كمصريين وعرب ومسلمين وجنوبيين للبشرية كلها دون ذوبان أو عزلة ، فكلاهما مدمر ومستحيل .

هذه الكراسة

تعالج موضوعا يهم البشرية كلها ، ويهم بشكل خاص جنوبها الكبير فى عدده وفـى حجم المشاكل والتحديات التى تواجهه . إن موضوع (الملكية الفكرية) ، الذى سيحكم كافة أنشطة البشر فى مجالات الإنتاج والخدمات على حد سواء ، يستدعى الإستيعاب المدقق لأطروحاته ، والتفاعل والتكيف الإيجابيين للمشاركة فى تأطيـره ووضع قواعـده وآلياته ، وهو كغيره من المبادرات البشرية التى تشكل المستقبل فـى العالم الجديد الذى تتم صياغته بسرعة ، يمتلىء بالكثير من الفرص والمخاطر .

وقد سخر الله سبحانه وتعالى لهذه الكراسة أحد العالمين العاملين المشاركة فى الحـوار حول موضوعها ، بحـس وطنى واضح ، ورؤية جنوبية ناضجة ، وتوجه مستقبلـى واع . لقـد أسعدنى أن أطلـب مـن مؤلفها ، الدكتـور محمد رؤوف حامد ، أستاذ الفارموكولوجى بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ، وأنشط أعضاء أسرة الكراسات أن يكتب فـى هذا الموضوع بأسرع ما يمكن ، وقد وعدنى ، وصدق وعده ، فشكراً له .

فبراير ٢٠٠٢

د. أحمد شوقـي

المحتـــويـــات

	الموضـــــوع	الصفحة
	إهداء وتقدير	٥
الفصل الأول	**: مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية**	١١
الفصل الثانى	**: رؤية جنوبية .. لماذا ؟**	١٧
الفصل الثالث	**: التناقضات الكامنة فى الاتفاقية**	٢١
الفصل الرابع	**: متطلبات التغيير**	٢٥
الفصل الخامس	**: الجديد الذى جاء فى «الدوحة»**	٢٩
	أولاً : تمهيد	٣٠
	ثانياً : السياقات التي أتي فى إطارها مؤتمر الدوحة	٣١
	ثالثاً : التغييرات الإيجابية التى جاءت فى الدوحة	٣٧
	رابعاً : التقييم والدلالات العامة لتغييرات مؤتمر الدوحة	٥١
الفصل السادس	**: ماذا بعد .. ، إشكاليات ومتطلبات مستقبلية**	٦١

الفصل الأول

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

أول اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية(*) :

فى المعرض الدولى للاختراعات بفيينا عام ١٨٧٣ حدثت صدمة للقائمين على المعرض وللجمهور عندما إمتنع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة . كان السبب فى الامتناع هو خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجارى فى بلدان أخرى . وهكذا أظهرت هذه الحادثة الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية ، الأمر الذى كانت نتيجته أن شهدت سنة ١٨٨٣ إنبثاق أول معاهدة دولية مهمة ترمى إلى منح مواطنى بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية فى بلدان أخرى . إنها إتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتى صدرت فى ٢٣ مارس عام ١٨٨٣ ، ودخلت حيز التنفيذ فى العام التالى بعد أن وقعت عليها ١٤ دولة ، وأصبح بمقتضاها للملكية الصناعية حماية تتخذ شكل حقوق تعرف بالمصطلحات التالية :

* الاختراعات (البراءات) .
* العلامات التجارية .
* الرسوم والنماذج الصناعية .

الجدير بالذكر أن عدد الموقعين على الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ (عام ١٨٨٤) كان ١٤ دولة ، وأما الآن فقد وصل العدد إلى ١٦٠ دولة (احصائيات ٢٠٠١) .

بعد إتفاقية باريس بدأت الأحداث الرئيسية بخصوص حقوق الملكية الفكرية تتوالى ، ففى سنة ١٨٨٦ دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال إتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية ، والتى وقعت فى مدينة برن السويسرية فى التاسع من سبتمبر من عام ١٨٨٦ . كانت هذه الاتفاقية ترمى إلى مساعدة مواطنى الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم فى مراقبة مصنفاتهم الابداعية وتقاضى أجر مقابل إنتفاع الغير بها . وتضم هذه المصنفات – كمثال – مايلى :

* قصصاً روائية ، وقصص قصيرة ، وقصائد شعر ، ومسرحيات .
* أغان ، ومسرحيات غنائية ، وتقاسيم موسيقية .
* رسوماً ، ولوحات زيتية ، ومصنفات الهندسة المعمارية .

(*) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) : معلومات عامة ، مطبوعات ويبو – يونيو – ٢٠٠٠ .

منظمة البربى :

بعد ذلك ، في عام ١٨٩٣ ، حدث إتحاد للمكتبين المهيمنين على إنجاز المهام الإدارية الخاصة لكل من إتفاقيتا باريس وبرن ، وتمخض عن ذلك ظهور منظمة «المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية» ، والتى عرفت بمختصرها الفرنسى «البربى» . كانت «البربى» هى الأصل التاريخي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ففى سنة ١٩٦٠ ، إنتقلت منظمة البربى من برن إلى جنيف حتى تصبح على مقربة من الأمم المتحدة ، ذلك بينما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وهى المنظمة التى يشار إليها بالفرنسية بالمختصر OMPI وبالإنجليزية بالمختصر WIPO)(*) قد بزغت عام ١٩٦٧ فى مدينة ستوكهولم من خلال ما يعرف باتفاقية الوايبو . ثم حلت الوايبو محل البربى عام ١٩٧٠ ، وبعد ذلك فى ١٧ ديسمبر من عام ١٩٧٤ صارت الـ OMPI أو الوايبو WIPO (أي المنظمة العالمية للملكية الفكرية) إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة . وأصبح لموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بادارتها باقرار من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

وأما عن التسلسل التاريخى التفصيلى للأحداث الرئيسية بخصوص الملكية الفكرية فإنه – ربما – يخرج عن القصد من هذا الكراس ، غير أننا نجذب إنتباه القارئ إلى أن العديد من الأحداث والاتفاقيات قد جرت ووقعت منذ إتفاقية برن عام ١٨٨٦ ، وأن هذه الأحداث والاتفاقيات قد إختصت بشتى مجالات الملكية الفكرية وما يتعلق بها من إجراءات ، وذلك مثل :

* المصنفات الأدبية والفنية .
* المصنفات السمعية والبصرية .
* الدوائر المتكاملة (دوائر تختص بمهام الكترونية) .
* تجنب الازدواج الضرائبى .
* التصنيف الدولى لبراءات الاختراع .
* التعاون الدولى بشأن البراءات .
* إيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات .
* التسجيل الدولى للعلامات التجارية .
* التصنيف الدولى للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل البراءات .
* توزيع الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية .
* التصنيف الدولى للعناصر المميزة للعلامات .
* التصنيف والايداع للنماذج الصناعية .

(*) محمد حسام محمود لطفى : آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» على تشريعات البلدان العربية – القاهرة – ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ .

* تجريم البيانات الخاطئة .
* حماية الأصناف الجديدة للنباتات .
* حماية الشعار الأوليمبى .
* حماية دلالات المصدر وتسجيلها دولياً (*) .

الملكية الفكرية والتجارة - تريبس :

وبينما كانت الرغبة في تشجيع الإبداع وحماية أعمال الفكر هى الروح الدافعة لاتفاقيات الملكية الفكرية منذ إتفاقيتا باريس وبرن فى القرن الـ ١٩ ، فإن التصاعد المتزايد للتداخل بين المعارف التكنولوجية من جهة والأنشطة التجارية من جهة أخرى قد أدى إلى تضمين إتفاقيات الجات (والمتعلقة – أصلاً – بالتجارة والتعريفة) إتفاقية تختص بالملكية الفكرية . وهكذا برغت إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة «تريبس» "Agreement on "Trade-Related Intellectual Property Rights باعتبارها إحدى إتفاقيات الجات والتى وُقعت فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ فى مراكش ، وذلك فى إطار اتفاقية مراكش ، والتى نشأت بموجبها منظمة التجارة العالمية World Trade Organization المختصة منذ أول يناير ١٩٩٥ بالسهر على (أو حراسة) تنفيذ إتفاقيات الجات ، والتي صارت تعرف الآن باتفاقيات التجارة العالمية .

الجدير بالانتباه أن اتفاقيات الجات قد ضمت الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية تحت إصدار شديد من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ، وذلك نتيجة ضغط من الشركات ذات النشاط الدولى ، والتى رغبت فى تأمين مستويات أعلى من الحماية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية ويكون من شأنها القضاء على التقليد(**) . وهكذا ، نتيجة للضغوط الغربية الشديدة نشأت إتفاقية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار إتفاقيات التجارة العالمية بدلا من إضافة ملحق لاتفاقية «وايبو» كما إقترحت بعض الدول . ومما يذكر أن معارضات الدول النامية من أجل إستبعاد الملكية الفكرية من اتفاقيات تحرير التجارة العالمية قد باءت جميعها بالفشل . هذا ، وتشمل حقوق الملكية الفكرية ، طبقا للاتفاقية ، حقوق الطبع وما فى حكمها ، والعلامات

(*) بشأن المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالمسار التاريخى بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية يمكن الاطلاع على :

- محمد حسام محمود لطفى – مرجع سبق ذكره .
- حسام الدين عبد الغنى الصغير – أسس ومبادىء إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» : دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ .
- ياسر محمد جاد الله – اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء فى مصر – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ .

(**) إبراهيم العيسوي – الغات وأخواتها : النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية – مركز دراسات الوحدة العربية – ١٩٩٥ .

التجارية وبراءات الاختراع ، والعلامات الجغرافية للسلع (إشارة إلى مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج كما فى المشروبات الروحية والخمور) ، والتصميمات الصناعية ، وتصميمات الدوائر المتكاملة ، والأسرار الصناعية ، حيث يمتد نطاق تطبيق مبادئ الجات إلى هذه الحقوق ، وخصوصا مبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية (أو الدولة الأولى بالرعاية)(*) ، ومبدأ المعاملة الوطنية (أى المعاملة الموحدة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ، المواطنين والأجانب) . وطبقا لاتفاقية «تريبس» فإن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية تتعهد بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية ، كما تتعهد بتطبيق الإجراءات الرادعة لانتهاك هذه الحقوق ، بما فى ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية . وطبقا للاتفاقية كذلك ، فإن الحد الأدنى لمدة حماية حقوق الملكية الفكرية هو ٢٠ سنة فى حالة براءات الاختراع ، و٥٠ سنة فى حالة حقوق الطبع ، و٧ سنوات فى حالة العلامات التجارية ، و١٠ سنوات فى حالة التصميمات الصناعية(**) .

الدول المتقدمة والبراءات الدوائية :

وإذا كانت الشركات ذات النشاط الدولى، وعلى وجه الخصوص شركات الدواء، هى المحرض الرئيسى على ربط حقوق الملكية الفكرية باتفاقيات الجات ، فإنه يجدر الانتباه إلى أن حماية الملكية الفكرية فى مجال الدواء ليس لها تاريخ طويل فى الدول المتقدمة ، فعلى سبيل المثال بدأت التشريعات الوطنية لحماية براءات للمنتجات الدوائية فى المملكة المتحدة عام ١٩٤٩ ، وفى فرنسا عام ١٩٦٠ ، وفى المانيا عام ١٩٦٨ ، وفى اليابان عاتم ١٩٧٦ ، وفى سويسرا عام ١٩٧٧ ، وفى كل من السويد وايطاليا عام ١٩٧٨ ، وفى اسبانيا عام ١٩٩٢ . وبوجه عام كانت الكثير من الدول تقدم حماية براءة للعملية الابتكارية الخاصة بالدواء process وليس للمنتج product وللعملية الابتكارية كما نصت إتفاقية تريبس(***) .

شدة وغلظة تريبس :

ومن المعروف طبقا لآراء المحللين (حتي الغربيين منهم) أن معايير إتفاقية «التريبس» أكثر شدة من معايير الاتفاقيات السابقة لحقوق الملكية الفكرية والتى كانت تدار أساسا بواسطة منظمة «وايبو» ، كما أن النصوص الخاصة بانفاذ الاتفاقية (فى حالة تريبس) أكثر غلظة(****) وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى الإضرار بمصالح الدول النامية .

(*) يعنى هذا المبدأ أنه فى حالة حصول أى دولة عضو تحصل على ميزة فإن هذه الميزة تكون ممتدة فى الحال وبلا شرط لبقية الدول الأعضاء الأخرى .

(**) إبراهيم العيسوى – مرجع سبق ذكره .

(***) ياسر محمد جاد الله – مرجع سبق ذكره .

(****) Schott. J. J., The Uruguay Round. an assessment, Institute for International Economics, Washington, DC, 1994, p. 116 .

الفصل الثانى

رؤية جنوبية .. لماذا ؟

الفصل الثانى

رؤية جنوبية .. لماذا ؟

إذا كان التغير السريع هو سمة للعصر بوجه عام ، ولآليات العولمة على وجه الخصوص ، وإذا كانت شعوب الجنوب تواجه – نتيجة لذلك – صعوبات وتحديات متزايدة تتوازى فى تصاعد حدتها مع سرعة المتغيرات العالمية والعولمية ، فإن مفتاحا رئيسياً للتفاعل الفعّال لكيانات الجنوب مع هذه المستجدات يكمن فى وجوب الاستفادة من ذات السمة (وهى التغيير السريع) . نقصد بذلك أن على كيانات الجنوب أن تتدخل بهمة فى إدارة لعبة التغيير وتوجيهها لصالحها . ذلك يعنى أن يتخطى الجنوب مجرد التفاعل المقتصر على تلقى صدمات التغيير من الشمال ، الأمر الذى أدى – ويؤدى – فى معظم الأحيان إلى استمرار سقوط الجنوب فى دوامات المواءمة مع التغيير .

فى هذا الإطار يُتوقع أن تكون إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس) من أهم الآليات العولمية خضوعا للتغيير من منظور الجنوب فى غضون السنوات القليلة القادمة(*) . وفى هذا الشأن علينا الانتباه إلى أن هذه الاتفاقية قد بزغت ونمت وتم إقرارها من خلال جهود دؤبة وشرسة للشركات متعديات الجنسية والبلدان المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (وذلك فى جو من العجلة بالنسبة للبلدان النامية) . إن السياق الذى بزغت فيه الاتفاقية يجعل من المحتم تولد وتنامى توجهات جنوبية معارضة للاتفاقية (بالأوضاع التى صدرت بها) وداعية للتغيير فيها(**) . إن حتمية المعارضة من المنظور الجنوبى تتولد من ظواهر عديدة فى المناخ الدولى المصاحب للاتفاقية أو المتعلق بها بأشكال مباشرة وغير مباشرة وفيما يلى نشير إلى بعض هذه الظواهر :

١ – أن المحرك الرئيسى المباشر لتضمين اتفاقيات الجات اتفاقية بشأن ما يسمى باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) كان هو الشركات الدولية العملاقة ، وذلك من خلال ورقة قدمتها فى هذا الخصوص إلى سكرتارية الجات (فى يونيو ١٩٨٨) . الجدير بالأنتباه هنا أن الشركات فرضت ورقتها

(*) يمكن فى هذا الخصوص الرجوع إلى : «الجنوب وحقوق الملكية الفكرية : رؤية مستقبلية» – الأهرام – ٢٠٠١/٦/٢٨ ، وكذلك : «الدواء بين الاشكاليات المحلية والعولمية» فى كتاب «ثورة الدواء – المستقبل والتحديات» – سلسلة إقرأ – دار المعارف – القاهرة – ٢٠٠١ .

(**) انظر : مصطفى محمد عزب العرب ومحمد رؤوف حامد وياسر جاد الله (محررون) – مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمى – مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية – جامعة حلوان – ٢٠٠١ .

على الجات رغم عدم عضويتها فى المفاوضات (حيث العضوية للدول) وأن ذلك قد تم من وراء منظمة الوايبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتابعة للأمم المتحدة) .

٢- وفى نفس الاتجاه الشركات الدولية العملاقة نجد أنه فى أغسطس ١٩٨٨ (أى بعد شهرين من تقديم الورقة المشار إليها وقبل مناقشتها فى مفاوضات الجات) وقع الرئيس الأمريكى رولاند ريجان قانونا يختص بالتجارة والتنافسية يعطى الولايات المتحدة الحق فى توقيع عقوبات على البلدان التى ترى أن لها ممارسات تجارية غير عادلة تتداخل - على وجه الخصوص - مع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالابتكارات التكنولوجية .

٣- أنه قد شاع فى الأدبيات (أو الكتابات المتخصصة) المحيطة بالاتفاقية أن الشمال سيقدم بمقتضاها عونا تكنولوجيا للجنوب(*) ، والحقيقة أن العون المشار إليه لا يتعدى المساعدة التكنولوجية فى تنفيذ الاتفاقية ذاتها (وهو الأمر الذى يعود بمصالح مباشرة على الشمال وشركاته الكبرى فى جنى العائدات الريعية من التكنولوجيا) .

٤- أنه لا ينبغى أن يغيب عن الذهن هنا أمر نظن أن له دلالاته الخطيرة بالنسبة لمستقبل التنمية فى الجنوب وهو أن منظمة التجارة العالمية (وهى المهيمنة على تطبيق اتفاقيات الجات ومنها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية) تمثل تحولا فى التسيير العالمى بخصوص التنمية ، حيث بينما كانت منظمة الانكتاد (التابعة للأمم المتحدة) تسعى من أجل جعل «التجارة فى خدمة التنمية» فإن منظمة التجارة العالمية جاءت لتجعل «التنمية فى خدمة التجارة» . هنا ننوه إلى أن الأنكتاد حاول أن يكون العقد «١٩٧٩ - ١٩٨٩» عقد للتوصل إلى اتفاق أو مدونة بخصوص نقل التكنولوجيا بين الشمال والجنوب ، وهو أمر لم يتحقق بسبب تشددات الشمال .

٥- أنه فى سبتمبر ١٩٩٥ ، أى فى نفس عام بدء سريان العمل باتفاقيات الجات ابتدع الشمال ممثلا فى خمسمائة من «كبراء» رجال السياسة والمال والاقتصاد

(*) الغريب أن معظم خبراء البلدان النامية ومنها مصر يتحدثون عن أن الاتفاقية تلزم الشمال بتقديم عون تكنولوجى للبلدان النامية ، وهذا أمر غير حقيقى . إن الفقرة التى تتحدث عن نقل التكنولوجيا لبلدان الجنوب هى الفقرة رقم ٦٦ والمعنونة «البلدان الأقل نمواً» حيث تشير فى البند «٢» منها إلى أن البلدان المتقدمة سوف تقدم حوافز للمنشآت والمؤسسات التى تقع داخل حدودها من أجل تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل نمواً (وليس النامية) .... . المسألة إذن مجرد حوافز وتشجيع ... ، والتوجه يشير للبلدان الأقل نمو والتى هى لظروفها غير قادرة - فى معظم الأحيان - على التعامل ، لا مع النقل ولا مع تعزيزه .

توجها غريبا صاغوه فى اجتماعهم فى فندق الفيرمونت فى سان فرانسيسكو . يقضى ذلك التوجه بأنه يكفى للنشاط الاقتصادى على سطح الكرة الأرضية أن يقوم به ٢٠٪ فقط من الأيدى العاملة ، وأن على الـ ٨٠٪ الباقية أن تعيش من احسانات هذه الـ ٢٠٪ . إنه اتجاه معاد – تقريباً – لشعوب الدول النامية بأكملها ، وأيضا لجزء من سكان الشمال(*) .

إن هذا الإتجاه المعادى للإنسانية يتطور (أو يتعملق) أكثر وأكثر بواسطة المفكرين العملاء للرأسمالية العالمية المهيمنة بحيث يصل – كما جاء فى تقرير لوجانوا من أجل الحفاظ على الرأسمالية فى القرن الواحد والعشرين – إلى هدف إستراتيجى هو تخفيض سكان العالم إلى الحد الأمثل من منظور مصالح الرأسمالية الداعية للتقرير ، وهو أربعة بلايين نسمة عام ٢٠٢٠ ، بدلاً من ثمانية بلايين كما هو متوقع طبقا لنسب النمو الحالية ، ولكى يتم ذلك ينبغى تخفيض عدد سكان العالم بمعدل ١٠٠ مليون نسمة كل سنة لمدة عقدين ، وينبغى أن يحدث أكثر من ٨٠٪ من هذا التخفيض فى البلدان الأقل تطوراً ، كما ينبغى بذل الجهود فى مجال زيادة الوفيات وتخفيض الخصوبة الانجابية(**) .

(*) انظر فى هذا الخصوص : فخ العولمة – كتاب مترجم (تأليف هانس بيتر مارتين ، و .. هارالد شومان – مع تقديم رمزى زكى) – عالم المعرفة – العدد ٢٣٨ – ١٩٩٨ .

(**) انظر فى هذا الخصوص الترجمة العربية لتقرير لوجانو والصادرة فى كتاب بعنوان «مؤامرة الغرب الكبرى» – تعليق سوسان جورج – ترجمة محمد مستجير مصطفى – تقديم صلاح الدين حافظ – اصدارات سطور – ٢٠٠١ .

ملحوظة : العنوان الأصلى للكتاب :

The Lugano Report: On Preserving Capitalism in the twenty first century, 1999.

الفصل الثالث

التناقضات الكامنة فى الإتفاقية

الفصل الثالث

التناقضات الكامنة فى الإتفاقية

تزخر اتفاقية تريبس بتناقضات ومعوقات يتعاظم إدراكها عند الممارسة نتناول فيما يلى ثلاثة نماذج لها :

النموذج الاول : فرض فترة عشرين عاما كحد ادنى لحماية براءات الاختراع :

مع التطور المتواصل فى العلم والتكنولوجيا يجرى باستمرار تقصير لدورات حياة المنتجات . معنى ذلك أن وضع حد أدنى قدره عشرون عاما لحماية البراءات يعد أمرا غير منطقيا حيث تنتهى دورة حياة المنتج (أو المستحضر) قبل مرور العشرين عاما بفترات تطول أو تقصر حسب نوع المنتج ، وبالتالى يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر(*) ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى تأخير كبير فى الاستفادة العامة من المنتج ، خاصة بواسطة بلدان العالم الثالث . ذلك فى الوقت الذى تتشبع فيه الشركات العالمية الكبرى بواردات ريعات المعارف التكنولوجية بأكثر كثيرا مما تستحق كمقابل لتغطية تكاليف الأبحاث . إن المثال البارز فى هذا الخصوص يأتى من أكثر الصناعات حرصا على البراءة (وعلى تمديد مدتها) وهى صناعة الدواء .

وهنا نشير – كحالة – إلى أنه طبقا للدراسات والمتابعات المنشورة فى الولايات المتحدة الأمريكية وبواسطة بعض الجماعات العاملة من أجل حماية المستهلك فيها ، فإن إحدى شركات الدواء الكبرى تقوم بعمل ضغوط Lobbying على الجهات المعنية باتخاذ القرار والتأثير فيه (الحكومة – الكونجرس ..) من أجل الحصول على مد للاحتكار الخاص بإحدي أدويتها لمدة ثلاث سنوات (إضافة إلى الفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء) . الملفت للانتباه أن الشركة كونت فريقا يضم مجموعة من السياسيين وذويهم للتأثير فى عملية اتخاذ القرار ، وقد ضم هذا الفريق (طبقا لتقرير منشور لجماعة (Public Citizen) ليندا داشلى زوجة زعيم الأقلية فى مجلس الشيوخ ، وكذلك بيتر كنايت مدير حملة الانتخابات الرئاسية «كلينتون – جور» عام ١٩٩٦ . وقد بلغ حجم المبالغ المنفقة على هذه الحملة منذ ١٩٩٦ وعلى مدى السنوات الأربع التالية ١٨,٢ مليون دولار طبقا لتقرير الجماعة المشار إليها . ذلك بينما كانت المبيعات العالمية للدواء موضوع الحملة قد بلغت ٢,٧ بليون دولار . الجدير بالإشارة هنا هو أن تمديد البراءة يعنى الاحتفاظ بالاحتكار ومنع

(*) يمكن هنا الإشارة إلى أن متوسط الزمن اللازم للتوصل إلى دواء جديد قد إختصر كثيراً (من سبعينات إلى تسعينات القرن الـ ٢٠) بفعل التقدم التكنولوجى والتنظيمى ، وذلك حيث قد إنخفض زمن الأبحاث اللازمة من حوالى ١٢ عام إلى حوالى خمسة أعوام . ذلك بينما انخفض متوسط الزمن اللازم للحصول على موافقة الرقابة الدوائية(من هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية FDA) من ٣٢,٦ شهر (عام ١٩٨٧) إلى ١٢,٦ شهر (عام ١٩٩٩) .

شركات الدواء الأخرى (سواء فى الولايات المتحدة أو فى أى بلد آخر) من إنتاج الدواء باسمه العلمى وليس بالاسم التجارى الخاضع للابتكار بواسطة الشركة الأم . والمعروف أن انتاج الدواء بالاسم العلمى (أو النوعى) أو الجنيسى generic name (بعد انقضاء سريان فترى حماية الملكية الفكرية) مـن شأنه تخفيض سعر الدواء إلى ٢٠٪ أو أقل ، مقارنة بثمنه الأصلى ، وهو الإجراء الذى من شأنه إتاحة الدواء لمحدودى الدخل وللفقراء فى أمريكا وفى جميع بلدان العالم(*) .

يبقى فيما يتعلق بمحاولات الشركات الدوائية الكبرى تمديد فترة احتكارها لمنتجاتها لأكثر من الفترة الممنوحة لها (وهى عشرون عاماً على الأقل) ، أن هذه المحاولات تأخذ أيضا أشكالاً أخرى غير مباشرة (نقصد غير الضغط السياسى) . من هذه الأشكال إدخال تعديل ما على الدواء (وذلك مثل تحضيره بدرجة نقاء أكبر) ، وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى تطويل فترة الحماية لمصلحة الشركة المحتكرة لمدواء لفترة ربما تصل إلى عشر سنوات أو يزيد . هنا نجذب الانتباه إلى أنه من ٨٥٧ طلب تم قبوله لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينات من القرن العشرين ، نجد أن ٣١١ طلباً فقط كانت تختص بأدوية تعتبر مواد كيميائية جديدة تماما new chemical entities ، بينما اختصت بقية الطلبات بمركبات دوائية معروفة من قبل تمت صياغتها فى مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة(**) .

النموذج الثانى: الصعوبات المتناهية فى تطبيق الترخيص الإجبارى :

يعنى حق الترخيص الاجبارى ، والمنصوص عليه فى التريبس ، أن للدولة أن تمنح الترخيص بإنتاج منتج ما لإحدى الشركات الوطنية ، وذلك ما دامت فى حاجة إلى هذا المنتج لمواجهة إحتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار التى تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة . فعلى سبيل المثال بلغ سعر عبوة من دواء للإيدز ١٨ دولار بينما يمكن أن تتكلف فقط ثلث دولار واحد بالتصنيع المحلى غير الاحتكارى . لقد حاولت حكومة جنوب أفريقيا ممارسة هذا الحق بخصوص أدوية الإيدز ، إلا أن الشركات العالمية قد أقامت النزاع ضدها واتهمتها بالسرقة واستمر النزاع عشرات الأشهر بينما عدد الوفيات بالإيدز يتزايد

(*) يذكر هنا - كمثال أن انتاج الأدوية بالاسم العلمى (أو النوعى أو الجنيسى) أى بعيداً عن سطوة الشركة الأم صاحبة براءة الاختراع قد ساعد الشركات الدوائية الهندية (خاصة شركتى Cipla و Hetero) على انتاج نفس أدوية علاج الايدز التى تنتجها ثلاث شركات دوائية عالمية كبرى (انجليزية وأمريكية) وأن تصل بتكلفة العلاج السنوى للمريض بواسطة توليفة من ثلاث أدوية إلى قدر ٣٥٠ - ٦٠٠ دولار (سنوياً) ، وذلك فى مقابل تكلفة ١٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ دولار لنفس العلاج من انتاج الشركات العالمية الثلاث .

(**) هذا الاتجاه يعرف بـ me too drugs .

بالملايين . هنا يتضح عملياً وجود عدد من الصعوبات أمام البلدان النامية بشأن ممارسة الترخيص الإجبارى(*) . وبينما يمكن أن تكون هناك صعوبة معرفية تكنولوجية بخصـــوص إنتاج المنتج موضوع البراءة . إلا أن الصعوبات السياسية تعد الأهم والأخطر ، وتتمثل فى ممارسات إرهابية تصدر عن الشركات الدولية الكبرى أو الدول التى تنتمى إليها . وفى هذا الخصوص ننوه إلى دور الأرادة السياسية للدولة فى عدم السماح للشركات متعديات الجنسية بممارسة أطماعها فى فرض منتجاتها بأسعار عالية (ملحوظة : مارست الحكومة البرازيلية فى هذا الشأن نموذجاً يحتذى فى مجال أدوية الأيدز مما أدى إلى خفض أسعارها بنسبة ٧٩٪ ، وكان لذلك نتائج ايجابية مهمة بالنسبة لخفض معدل وفيات مرضى الأيدز وتوفير صرف مئات الملايين من الدولارات فى المستشفيات) .

النموذج الثالث : احتكار براءات على مكتشفات فى جسم الإنسان :

طبقاً للتربس فإنه تمنح براءات (بمثابة احتكارات) بخصوص التتابعات الجينية المسئولة عن المتغيرات المرضية فى جسم الانسان . إن البراءة الممنوحة هنا لا تمثل مجرد اعترافا بسبق فى المعرفة العلمية بقدر ما تمثل فرصة لاحتكار أمر ما يتصل بمرض يمكن أن يحدث لأى إنسان فى أى مكان على سطح الكرة الأرضية . ولأن هذه البراءة تتعلق بمعرفة يمكن أن تؤدى إلى اكتشاف أدوية جديدة فمن شأن احتكار هذه المعرفة أن يصبح المصير الصحى لكل إنسان على سطح الكرة الأرضية رجلا كان أو امرأة ، طفلا أم شيخا ، مرهونا ليس بانجازات البحث العلمى ، وإنما بتوجهات وتحالفات ومصالح محتكرى البراءات(*) .

(١) انظر أيضاً : «رأي عالمى ضد التجارة بالجينات» فى كتاب «ثورة الدواء المستقبل والتحديات» – ص ١١٢ – مرجع سبق ذكره .

الفصل الرابع

متطلبـات التغييـــر

الفصل الرابع

متطلبات التغييـــر

بالأخذ فى الاعتبار للظروف التى نشأت من خلالها الاتفاقية وكذلك المعوقات والتناقضات الكامنة فيها ، فإنه يصبح من المحتم إدخال تغييرات عليها ، بحيث تتفق مع المصالح الإنسانية عامة ، ومصالح شعوب الجنوب على وجه الخصوص ، وكأمثلة لهذه التغييرات فإننا نقترح مايلى :

١- **تغيير فترة الحماية للبراءات بحسب نوع المنتج** (بفتح التاء) **حيث دورة حياة المنتج تختلف من مجال إلى آخر** . ذلك مع إخضاع فترة الحماية للتعديل الدورى اعتمادا على التسارع فى دورات حياة المنتجات على تنوعها ، وهو الأمر الذى يستوجب تعديل الفقرة ٣٣ فى الاتفاقية .

٢- **تنظيم وتقنين للشفافية بخصوص اقتصاديات المنتجات** (من خلال آليات منظمة التجارة العالمية) بالقدر الذى يخدم تحديد الفترة المناسبة للبراءة من منظور التشجيع على الابتكار وتغطية تكلفة الأبحاث ، وليس من منظور اكتساب أكبر ربح ممكن وبشكل شبه مطلق .

٣- **المشاركة الوطنية فى ملكية البراءات التى تحصل عليها الشركات ومعاهد البحوث الأجنبية وتكون ناتجة عن تحويرات من منتجات وطنية تراثية أو تحويرات تعتمد علـى عناصر من التراث الوطنى . وطبقاً لهذا التوجه نشير إلى متطلبين أساسيين** . الأول هو ضرورة حصول الجهة الأجنبية على الأذن بإجراء بحوث وتطويرات بالاعتماد على المنتج الوطنى أو على عناصر من التراث الوطنى . وأما الثانى ، فهو ضرورة مشاركة البلد الأم فى نسبة من عائدات براءة الأختراع ، على أن تحدد هذه النسبة طبقا لدرجة التطوير الحادث ، بحيث تكون عالية (٧٠٪ مثلا) فى حالة التطوير البسيط ، ومنخفضة (١٥٪ مثلا) فى حالة التطوير الجذرى(*) .

٤- **اعتبار تسجيل البراءة لمواطنى ومؤسسات البلدان النامية الأعضاء فى المنظمة تسجيلا فى عمومية بقية البلدان الأعضاء .**

(*) ربما تجدر الإشارة أننا كنا قد طرحنا هذا المطلب منذ سبتمبر ١٩٩٩ فى إطار محاضرات القيناها فى ندوات ومؤتمرات عربية/مصرية عقدت ضمن الاستعدادات لسياتل، غير أنه إعتبر بواسطة الخبراء المحللين تفكيراً مثاليا وليس عمليا . ومؤخراً نقلنا نفس المطلب إلى احدى المنظمات المدنية الدولية المعنية باتفاقيات التجارة العالمية وعمم بواسطتها وهو الآن مبدأ تجتمع حوله جهود دولية لصالح الدول النامية ويعرف بـ Benefit-sharang arrangement and prior informed consent .

٥- استحداث مواد قانونية يكون من شأنها الحد من قدرة الشركات متعديات الجنسية وكذلك البلدان المتقدمة على القيام بإجراءات تعسفية إرهابية ضد البلدان التى تمارس حقوقها فى الترخيص الإجبارى .

٦- استحداث آلية جديدة (فى إطار منظمة التجارة العالمية) تكون مهمتها مساعدة الدول النامية على تجنب الصعوبات الفنية والمالية بخصوص فض المنازعات . وربما يمكن فى هذا الإطار إنشاء صندوق تعتمد موارده على مساهمات الدول والشركات الدولية الكبرى ، وذلك بنسب مئوية تحدد طبقاً لمؤشرات اقتصادية معينة .

٧- عدم إخضاع أشكال الحياة Life Forms والعمليات الحياتية Living Processes للبراءة ، وهو الأمر الذى يستجوب تعديل الفقرة 27.3 (b) فى الاتفاقية .

٨- تشجيع التسعير التفاضلى للمنتجات طبقاً لاقتصاديات البلدان والمناطق المختلفة فى العالم .

٩- تشجيع وتنظيم وتطوير إمكانيات ومجالات الاستخدام الحكومى لبراءات الاختراع فى إطار المنفعة العامة (وليس التجارة) ، وهو حق تستخدمه البلدان المتقدمة بكفاءة (ومنها الولايات المتحدة وكندا وانجلترا والمانيا) .

١٠ السماح التلقائى بالترخيص الاجبارى لأية منتجات تعتبر بواسطة (منضمات دولية) من قبيل الأساسيات لاستمرارية الحياة .

١١- اعتبار الوصول للبيانات الكاملة الخاصة بالدراسات المعملية والسريرية على الأدوية أمرا حميداً بالنسبة لاتاحة وتشجيع الاستخدام السليم للدواء rational drug use ، أى ليس فيه خرق لبراءة ، وهو الأمر الذى يتطلب التوضيح وحسن الاستخدام للفقرة 39.3 فى الاتفاقية(*) .

هذا ، وبالإضافة إلى السعى لتحقيق التغييرات السابق الإشارة إليها (وغيرها) من أجل صالح الدول النامية فإنه يجب على هذه الدول أن تتجنب فى الممارسات التطبيقية للاتفاقية الانزلاق إلى مسارات عولمية تحد من الاستفادة الوطنية العامة من البراءات ، وهو الأمر الذى يتطلب التركيز وبوضوح على التوجهات الوطنية ، فى السياسات والتشريعات المحلية . إن التوجه الجنوبى للتعامل السياسى الإيجابى مع

(*) الجدير بالانتباه أن هذه المسألة أثيرت فى مصر (عام ٢٠٠١) وحسمت حكوميا لصالح الشركات الدوائية العالمية الكبرى والتى قدمت إنذاراً إلى الجهات المعنية فى الحكومة ، وهى الحالة التى عرفت بـ الـ ٢٠٠ دواء .

اتفاقيات التجارة العالمية بوجه عام ينبغى أن يأخذ فى الاعتبار أن فجوة المعرفة بين الشمال والجنوب تتفوق على الفجوة فى الدخل ، وهو الأمر الذى يعنى مستقبلاً أسوأ إذا ما استمرت الأحوال والآليات على ما هى عليه . من هنا فإنه ليس من الخيال أو المثالية أن يسعى الجنوب (ومعه القوى الحليفة فى شعوب الشمال) إلى تعضيد إمكانات المنظمات الدولية المعنية بقضايا حيوية تنموية أساسية مثل الصحة والتعليم والصناعة ، بل وأكثر من ذلك أن يسعى الجنوب إلى إنشاء أجهزة أو منظمات عالمية يكون من شأن أنشطتها التغلب على الفجوات بين مناطق وشعوب العالم فى الدخل وفى المعرفة . إن منظمة للاقتصاد العالمى World Econamic Organization و/أو منظمة للمعرفة العالمية world knowledge organization تظل أكثر ملائمة لاحتياجات شعوب الكرة الأرضية مقارنة بمنظمة التجارة العالمية .

الفصل الخامس

الجديد الذى جاء فى «الدوحة»

الفصل الخامس

الجديد الذى جاء فى «الدوحة»

أولاً: تمهيد:

فى تقديرنا هناك جديد إيجابى قد طرأ بالفعل على إتفاقية حقوق الملكية الفكرية «تربس» من خلال المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، والذى عقد فى العاصمة القطرية «الدوحة» فى الفترة من التاسع إلى الثالث عشر من نوفمبر ٢٠٠١ (وحدث إمتداد له ليوم واحد) . ورغم أن هذا الجديد الإيجابى يتعلق فقط بجزئيات محدودة من الإتفاقية فى مجالات الفهم والتفسير والتنفيذ ؛ إلا أنه يمثل قدر من «الزحزحة» لصخرة ضخمة غُرزت بإحكام ضمن إتفاقيات التجارة العالمية من خلال جهود عولمية فوقية مكثفة يختلط فيها الاحتيال الصريح بالذكاء التكتيكى والتحضير الجيد ، بحيث أن هذه الصخرة (والتى هى إتفاقية تريبس) قد صارت شديدة الثبات والصلابة ، يصعب تماما تحريكها أو النيل منها ، على مدى أكثر من سبع سنوات ، منذ توقيع إتفاقيات الجات فى مراكش (إبريل ١٩٩٤) ، وحتى مؤتمر الدوحة (نوفمبر ٢٠٠١) . وهكذا ، يمكن – بل ينبغى – الالتفات إلى أن ما قد طرأ من جدّة (أو زحزحة ولو قليلة) يُعد أمراً هاما يستحق الانتباه والاستيعاب ، وذلك من أجل التمكن من تحقيق أعلى عائدات ممكنة ، سواء من حيث الاستفادة من الجديد (فى حد ذاته) ، أو من حيث تطوير إمكانية إحداث المزيد – الأكثر جوهرية – من مراجعات وتطويعا وتغيرات فى (وبخصوص) هذه الاتفاقيات . ما نعنيه إذن ، وبشكل أوضح ، هو أن إستمرار موقف الرفض للعديد من الجوانب السلبية والضارة جداً – بل والمميتة – فى هذه الإتفاقية لا يجب إن يعمينا عن الإحساس بما يطرأ عليها (أو فى فهمها) من تغييرات إيجابية (مهما بلغت ضآلتها) ، وإلا إفتقدنا بوصلة البصيرة فى مسارات مجابهة وتصحيح إتفاقيات التجارة العالمية . من أجل هذا الاعتبار ننوه إلى أن إحساسنا بالجدّة التى طرأت فى مؤتمر الدوحة على إتفاقية تريبس قد تولّد فى إطار محاولات متصلة ومباشرة قدر لنا أن نقوم بها منذ مايو ١٩٩٢(*) ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، من أجل جذب الانتباه للإنعكاسات المحتملة لمفاوضات الجات فى دورة أوروجواى (ثم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد ذلك) على الصناعات الوطنية ومتطلبات التنمية فى مصر وسائر بلدان العالم الثالث ، وكذلك من أجل إتخاذ الترتيبات الممكنة فى إطار التحضير لمجابهة الانعكاسات السلبية المتوقعة ، والاستفادة من هذه الإتفاقيات بقدر الإمكان فضلاً عن الكشف عن متطلبات التغيير فيها .

(*) من ذلك ، المشاركة فى إعداد أول مؤتمر فى مصر (وربما فى سائر المنطقة العربية) عن أعمال دورة أوروجواى (آخر دورات المفاوضات فى الجات) وانعكاساتها المحتملة ، وهو مؤتمر عقد داخل مؤسسة الأهرام (عام ١٩٩٢) وذلك بالتعاون بين الجمعية القومية للتنمية =

إن أهمية التعامل الإيجابى مع التغيير الذى جدَّ فى «الدوحة» (بخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية) تتأكد من خلال الانتباه إلى أن هذا الجديد - رغم محدوديته - لم يكن ليأتى إلا فى إطار سياقات وجهود غير عادية سببت بزوغه . الأمر إذن يتطلب التعرف بدقة على تفاصيل هذا الجديد ، وكذلك التمعن فيما يحمل من دلالات . وقد يكون من المناسب فى هذا الخصوص - تفنيد بعض الآراء المهمة التى تنفى حقيقة وجود مستجدات إيجابية فى مؤتمر الدوحة (فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية) كما سيأتى فيما بعد .

ثانياً : السياقات التي اتى فى إطارها مؤتمر الدوحة :

يمكن التمييز بين نوعين من السياقات التى ساهمت فى صياغة بيئة مؤتمر الدوحة وكان من شأنها التسبب فى بزوغ ما طرأ من تغييرات بخصوص الاتفاقية .

١ - سياقات عامة (او كلية macro) :

تتمثل هذه السياقات فى متغيرات وتوترات وأحداث أعطت للمسرح الدولى «عقدة» تأزم فى المجابهة بين عناصر الشمال المهيمن ، والمتطلع إلى فرض درجات

= التكنولوجية والاقتصادية ، ومركز االدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، وقد ألقينا فيه المحاضرة الخاصة بـ «الانعكاسات المحتملة للجات على الدواء» . ثم بعد ذلك (عام ١٩٩٤) إلقاء محاضرة فى نفس الموضوع فى ندوة «الجات والبلدان النامية» والتى عقدت فى القاهرة بدعوة من منظمة التضامن الأفريقى الآسيوى وصدرت أعمالها فى كتاب بنفس العنوان . وتتابعات بعد ذلك المساهمات الفكرية من خلال المحاضرات والمقالات والاجتماعات الاستشارية فى منابر متنوعة نذكر منها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ، وجريدة الأهرام ، ومجلة الأهرام الاقتصادى ، والمجلة الكويتية «علوم وتكنولوجيا» ، بالاضافة إلى المؤتمرات والندوات الخاصة التى انعقدت فى إطار أعمال المكتب الاقليمى لمنظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) ، وكذلك أعمال مؤسسات جامعية وصناعية ومهنية وغير حكومية . وفى عام ٢٠٠١ ، وهو نفس عام إنعقاد مؤتمر الدوحة ، قُدر لنا التعاون مع مركز دراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان فى تنظيم عقد ندوة على مدى يومين تحت عنوان «مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعارضة» (١٠ و ١١ أبريل) ، وقد صدر عن أعمالها كتاب بنفس العنوان ، وكذلك القاء المحاضرة الخاصة بمتطلبات التغيير فى الاتفاقية فى الندوتين الرئيسيتين اللتان عقدتا فى القاهرة (٢٣ - ٢٤ أكتوبر) وفى بيروت (٥ - ٨ نوفمبر) بمشاركات دولية مكثفة من أجل التأثير على أعمال مؤتمر الدوحة (٩ - ١٣ نوفمبر) . هذا ، كما كنا قد قدمنا اقتراحاً رئيسياً بضرورة حصول الجهات الأجنبية (شركات ومراكز بحوث ... إلخ) على موافقة البلد النامى قبل الشروع فى عمل أبحاث تنتج عنها براءات (على مواد ومعارف تراثية وطبيعية موجودة أصلاً فى ذلك البلد) وكذلك مشاركة البلد النامى فى البراءات الناتجة ، وذلك وفق نسب خاصة ، وهو الاقتراح الذى عرف بعد ذلك بـ Benefit-sharing arrangements and prior in-formed consent ، والذى تعارضه معظم الدول المتقدمة متعللة بأن هذا الاقتراح ينبغى مناقشته ليس فى منظمة التجارة العالمية ، ولكن فى منتديات أخرى مثل الـ Wipo (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) .

orders أرقى من الهيمنة ، وعناصر الجنوب المتضرر ، والذى كشفت له العولمة عن ملامح وأبعاد أنانيات وسوء نيات القوى المهيمنة فى الشمال . من أبرز هذه السياقات(*) مايلى :

١ – تحول فى الاقتصاد الدولى : يرتكز هذا التحول على تزايد الأهمية الاقتصادية للتطويرات التكنولوجية والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية ، والذى أدى إلى تنبه الشركات متعديات الجنسية إلى الدور الممكن (والمتصاعد) للملكية الفكرية – فى حد ذاتها – كآلية إستثمار ، وهو تنبه يتفق تماما مع الطبيعة الأصيلة لهذه الشركات فى سعيها(**) إلى إمتلاك أشياء (أو ميزات) تكون مولّدة – تلقائيا – للتسيُّد وللثروة . ونتيجة لذلك تم إدخال حقوق الملكية الفكرية كآلية رئيسية من آليات ضبط النظام التجارى الدولى – عن طريق إتفاقيات التجارة العالمية – والذى صار لمنظمة التجارة العالمية (والتى نشأت عام ١٩٩٥) صلاحيات حراسته ، وفض نزاعاته ، طبقا لقوانين خاصة بها ، لم تكن موجودة من قبل .

٢– متغيرات فى القانون الدولى (***) : نتيجة لتزايد قدرات وطموحات الهيمنة لدى رأس المال الخاص العالمى بزغت الحاجة إلى تحويل العالم إلى حقل قانونى واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية أمام حركة رأس المال » ، وهو الأمر الذى أدى إلى تأسس الإتجاهات الخاصة بتوحيد السياسات الحكومية عبر بلدان العالم لمصلحة رأس المال العالمى المهيمن ، وكذلك توحيد القواعد المنظمة لتبادل السلع والخدمات (متضمنة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها سلعة) . وهكذا إزدادت أهمية التقنين الدولى للقواعد المنظمة لنشاطات «خاصة» تتم عبر الحدود . لقد أدى ذلك إلى نشأة «قانون خاص دولى» ، وذلك غير – أو فى مقابل – «القانون الدولى الخاص» ، وهو الأمر الذى أصبح يعنى – من الناحية العملية – إحلال عملية التنظيم القانونى الدولى المتأسس على قواعد القانون الخاص (الدولى) محل عملية التنظيم القانونى الوطنى(****) .

(*) انظر أيضا سياقات أخرى ذكرت فى الفصل الأول .

(**) انظر :

M. R. Hamed, Developing Countries and Economic Globalization : the Need to a Different Course of Interaction, Development Issues, Center for Developing Countries Studies, Cairo, 2000, 16, p. 127 - 162.

(***) محاظرة للدكتور محمد دويدار فى المنتدى العالمى بخصوص منظمة التجارة العالمية – قصر اليونسكو – بيروت – نوفمبر ٢٠٠١ .

(****) المرجع السابق .

٣- أحداث مؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية : أظهر هذا المؤتمر ، والذى عقد فى جنوب أفريقيا (أغسطس ٢٠٠١) ، وحضره ممثلون للحكومات والمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، فجوة كبيرة بين الموقف الرسمى والموقف الشعبى فى العديد من القضايا كان من أبرزها الاتهام الشعبى لآليات منظمة التجارة العالمية باعتبارها مضادة لمصالح الشعوب .

٤- ١١ سبتمبر وما بعده : فجرت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ العديد من المعانى والانعكاسات الأمنية والسياسية والاقتصادية . وبينما كان لهذه المعانى والانعكاسات (خاصة بعد التدخل العسكرى فى أفغانستان) مدلولات وتداعيات معقدة ومتشابكة ، فإننا هنا نركّز على الوجه الاقتصادى للمدلولات والتداعيات والذى يتميز بارتفاع درجة اللايقين فى الاقتصاد العالمى . بالإضافة إلى ذلك يرى بعض المحللون أن أوضاع الاقتصاد العالمى تجعل الجنوب - بوجه عام - دائما خاسراً ، سواء فى فترات الانتعاش أو فى حالات الركود(*) .

٥- فشل مؤتمر سياتل : يأتى فشل المؤتمر الوزارى الثالث لمنظمة التجارة العالمية (والذى عقد فى سياتل عام ١٩٩٩) كجزء أصيل من السياقات التى تشكلت بيئة ما قبل إنعقاد المؤتمر الوزارى الرابع فى الدوحة (٢٠٠١) . هذا ، ويعمق من آثار هذا الفشل وأهميته ما حدث بعده من مواجهات وتظاهرات شديدة ومكثفة من ممثلى المنظمات غير الحكومية من بلدان الشمال والجنوب على السواء ، ضد كافة المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعبرة عن قوى الشمال المهيمن على العولمة (خاصة فى واشنطن وچنيف وبراج وجنوه) .

ب- سياقات خاصة (او جزئية micro):

وجه الخصوصية فى هذه السياقات أنها تتعلق بشكل مباشر باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، ومن أهم هذه السياقات يمكن الإشارة إلى مايلى :

١- تصاعد معارضات عامة ضد إتفاقيات التجارة العالمية وعلى وجه الخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية . وقد أتت هذه المعارضات من شعوب الشمال وشعوب الجنوب على السواء ، وكذلك من العديد من حكومات الجنوب . ويمكن ملاحظة أن هذه المعارضات تمثل نوعا من «الإفاقة» أو «الاستفاقة» من قِبل الدول النامية ، حيث أن صعوبات نسبية كثيرة كانت قد تسببت فى ضعف إمكانيات هذه الدول فى الاعداد الجيد لمفاوضات دورة أوروجواى ، مما أدى بعد ذلك (أى بعد توقيع إتفاقيات الجات وتحولها إلى حيز التطبيق) إلى

(*) عصام الدين جلال - مداخلة مهمة فى ندوة «عولمة التجارة الدولية ومصالح شعوب الجنوب» - منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية ومركز الدراسات العربية والأفريقية - القاهرة ٢٣ - ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ .

ظهور العديد من السلبيات والتناقضات التى بدا أن الدول النامية (أو العديد منها) ما كانت لتوافق عليها لو أن أتيحت لها إمكانيات التفاوض الكفء .

٢- تضامن شعبى عالمى مكثف مع حق حكومة جنوب أفريقيا فى توفير أدوية الايدز لمواطنيها بأسعار مناسبة من خلال تطبيق آلية الترخيص الاجبارى . وقد كان هذا التضامن موجها ضد تجمع شركات الدواء العالمية (عدد ٣٦ شركة) والتى أقامت النزاع القضائى ضد حكومة جنوب أفريقيا . لقد أدى هذا التضامن المكثف إلى تراجع شركات الدواء العالمية وسحبها للدعوى التى أقامتها وذلك قبل موعد صدور الحكم (أبريل ٢٠٠١) .

٣- بروز عدداً من الحركات والنداءات المناوئة للاستغلال التجارى للمعارف الجينومية (المبنية على جينات الإنسان) . من أهم هذه النداءات ذلك الذى صدر عن المجلس الأوروبى والذى نادى فيه بإعادة التفاوض بشأن البراءات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية . ومن أهم الحملات العالمية فى هذا الخصوص حملة ماتيه - فودارج والتى تثير إعتراضات على إحلال المنطق التجارى مكان الاحترام الضرورى للمعايير الأخلاقية . من النصوص التى ترفعها هذه الحملة «أن الشركات الأمريكية بحصولها على براءة بخصوص التتابعات الجينية المسئولة عن سرطان الثدى إنما تحصل على احتكار يهدد كل إمرأة على سطح الكوكب»(*) .

٤- تصاعد المعارضات من الدول النامية (خاصة الهند وتايلاند) ضد القرصنة التى تمارسها الشركات العالمية على المعارف و/أو المنتجات التراثية فى هذه الدول ، حيث تجرى هذه الدول بحوثا على هذه المعارف (أو المنتجات) تتوصل من خلالها إلى بعض التطويرات التى تستند عليها فى الحصول على «براءات» ، وذلك دون أى إعتبار لمصالح الوطن (أو الشعب) الأم صاحب هذه المعارف (أو المنتجات) .

٥- إنكشاف ممارسات بالغة السلبية للعديد من شركات الدواء العالمية ، والتى هى من أكبر الكيانات المحرضة على (والمستفيدة من) إتفاقية تريبس بصورتها القائمة . من أكثر هذه الممارسات أهمية يمكن الإشارة إلى :

(أ) التصاعد المستمر فى الربح بالنسبة للمبيعات فى صناعة الدواء (مقارنة بأعلى الشركات أرباحا فى الصناعات الأخرى) ، حيث كانت النسبة فى نهايات القرن العشرين بين أرباح شركات الدواء وأرباح الشركات الأخرى هى ٨,٩٪ إلى ١٤,٤٪ (فى السبعينات) ، و ١١,٢٪ إلى ١٤,٤٪ (فى الثمانينات) ، و ١٤,٧٪ إلى ١٤,٠٪ فى (التسعينات) ثم أصبحت

(*) انظر : م. ر. حامد - ثورة الدواء : المستقبل والتحديات - سلسلة اقرأ - دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠١ .

١٨,٣ ٪ إلى ٥,١ ٪ عام ١٩٩٩(*) . إن تصاعد أرباح شركات الدواء مع الاستقرار النسبى فى أرباح بقية الشركات يوضح إلى حد كبير أن الأرتفاع فى أسعار الدواء وكذلك السعى إلى تمديد فترات الحماية بواسطة البراءات يعودا إلى شراهة فى الربح أكثر مما يعودا إلى تغطية تكلفة أنشطة البحوث والتطوير كما يشاع .

(ب) إتجاه شركات الدواء الأمريكية لممارسة الضغوط على الجهات المعنية باتخاذ القرار والتأثير فيه (الحكومة – الكونجرس ...) من أجل الحصول على مد لفترات الاحتكار الدوائى (إضافة إلى الفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء) . هنا نعيد الاشارة – كحالة – إلى أنه طبقا للدراسات والمتابعات المنشورة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وبواسطة بعض الجماعات العاملة من أجل حماية المستهلك فيها ، فإن إحدى شركات الدواء الكبرى كونت فريقاً يضم مجموعة من السياسيين وذويهم للتأثير فى عملية إتخاذ القرار بشأن مد الاحتكار الخاص بإحدى أدويتها لمدة ثلاثة سنوات . وقد ضم هذا الفريق (طبقا لتقرير منشور لجماعة Public Citizen) ليندا داشلى زوجة زعيم الأقلية فى مجلس الشيوخ ، وكذلك بيتر كنايت مدير حملة الانتخابات الرئاسية كلينتون – جور ١٩٩٦ . وقد بلغ حجم المالغ المنفقة على هذه الحملة (الخاصة بدواء واحد) ١٨,٢ مليون دولار (على مدى أربع سنوات بدأت عام ١٩٩٦) . ذلك بينما كانت المبيعات العالمية للدواء موضوع الحملة قد بلغت ٢,٧ بليون دولار .

(جـ) وجود فارق هائل بين تكلفة التوصل إلى دواء جديد كما أخذت تشيعها شركات الدواء العالمية ، وهى ٣٠٠ – ٥٠٠ مليون دولار ، وما توصلت إليه بحوث ودراسات ومتابعات حديثة (نشرت بواسطة احدى جماعات المستهلكين فى الولايات المتحدة) تبين من خلالها أن التكلفة الحقيقية تبلغ فى المتوسط ٥٧ – ٧١ مليون دولار(**) .

(*) انظر Fortune Magazine, April, 2000 .

(**) كان هناك بحث آخر نشر عام ١٩٨٧ قد أوضح أن متوسط تكلفة التوصل إلى دواء جديد هو فقط ٦٥ مليون دولار

(Wiggins, S. N. - pharma ceutical Manu facturers Association - June 1987).

هذا ، وكنا ققد نبهنا فى محاضرة لنا فى مؤتمر دور الكيمياء فى صناعة الدواء (والذى نظمته اكاديمية البحث العلمى فى مصر وعقد فى مقر جامعة الدول العربية – ١٩٨٥) إلى زيف ادعاءات التكلفة الباهظة للتوصل إلى أدوية جديدة ، واعتبرنا أن القصد منها هو صنع حاجز نفسى يمنع الآخرين من الاقدام على بحوث الأدوية الجديدة . انظر أيضا فى هذا الخصوص : م. ر. حامد – مستقبل صناعة الدواء فى مصر والمنطقة العربية – كراسات مستقبلية – المكتبة الأكاديمية – القاهرة – ١٩٩٧ .

٦- مواكبة إنعقاد مؤتمر الدوحة بحملات مناهضة مكثفة فى معظم بلدان العالم ، وقد أخذت هذه الحملات أشكالا متعددة مثل الندوات والمظاهرات وبيانات الاحتجاج ، وكذلك الأفلام السينمائية . وربما تجدر هنا الإشارة إلى الأمثلة التالية من الشعارات التى رفعتها هذه الحملة :

- Our world is not for sale .

(عالمنا ليس للبيع)

- Stop the market forces .

(أوقفوا قوى السوق)

- Health and education out of WTO .

(فالتخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية)

- Services for people not for profit .

(الخدمات للناس وليست للربحية)

- Human rights before patent rights

(حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات)

- Globalize the struggle, globalize the hope, another world is possible

(عولموا النضال ، عولموا الأمل ، هناك عالم أفضل يمكن تحقيقه)

٧- إن الكلمات الرسمية للدول داخل مؤتمر الدوحة نفسه كانت تعكس الأبعاد والمتغيرات فى تأزم الموقف بين الشمال والجنوب بخصوص إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وإنعكاساتها السلبية على التنمية فى الدول النامية . من أمثلة العبارات المهمة فى هذا الخصوص ما ورد فى كلمة موراسولى ماران ممثل الهند من أن «على منظمة التجارة العالمية أن لا تحاول منح نفسها سلطات تقع شرعاً فى مجال عمل الحكومات والبرلمانات الوطنية» . ومن هذه العبارات أيضا التحذير الذى وجهه ريكاردو رويز ممثل كوبا فى الكلمة الرسمية قائلاً :

«يجب على البلدان الصناعية أن تفهم أنه بدون تنمية الدول النامية فإن الحياة الهانئة فى البلدان المتقدمة ستكون مهددة بالمخاطر والأذى» .

الجدير بالانتباه أن مؤتمر الدوحة قد شهد تحول موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من تهديد حكومات الدول النامية التى تحاول صنع الأدوية محليا بأسعار منخفضة من خلال الترخيص الاجبارى ، إلى موقف جديد ظهر فى خطاب ممثلها

(روبرت زوئيلك) أمام المؤتمر فى عبارته «يجب توضيح مرونات الاتفاقية Trips Flexibilities ومن بينها إستخدام الترخيص الاجبارى لمساعدة البلدان النامية فى حل مشكلاتها ..» .

ثالثاً: التغييرات الإيجابية التى جاءت فى الدوحة :

نحن هنا معنيون بالتغيرات الإيجابية فيما يختص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، والتى هى ، فى نفس الوقت ، تعد – إلى حد كبير – من أهم مستجدات مؤتمر الدوحة ، إن لم تكن الأهم فيها . ومهما بدت هذه التغييرات أو المستجدات بسيطة أو متواضعة فإنها حقيقية وموضوعية وتحمل معناً جديد . والعبرة فى أهميتها تتأسس على قدر الحاجة إليها ، وذلك بالقياس إلى الصعوبات التى جابهتها دول الجنوب فى التعامل مع الاتفاقية ، وكذلك بالقياس إلى متطلبات التغيير التى رفعها الرأى العام الناقد لهذه الاتفاقية فى مجتمعات الجنوب والشمال على السواء . لقد جاءت هذه المستجدات فى موضعين من مخرجات مؤتمر الدوحة . الموضع الأول هو الإعلان الوزارى Ministerial Declaration ، وأما الموضع الثانى فهو الإعلان الخاص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health وكلاهما صدر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (٩ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠١) . إن نهجنا فى جذب الانتباه للمستجدات سيكون فى عرض نصوص الفقرات كما صدرت بنصها الانجليزى ، وذلك مع متابعة كل فقرة بعرض لترجمة عربية لها ، ثم توضيح ملاحظاتنا على كل فقرة على حدى بعد نصيها الانجليزى والعربى مباشرة .

١- بالنسبة للإعلان الوزارى :

كانت الفقرات المتعلقة مباشرة بمجالات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة فى هذا الإعلان تحمل أرقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ . سنكتفى هنا بالإشارة إلى الفقرتين ١٧ و ١٨ .

الفقرة ١٧ :

النص الإنجليزى :

"We stress the importance we attach to implementation and interpretation of the agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement) in a manner supportive of puplic health, by promoting both access to existing medicines and research and development into new medicines and, in this connection, are adopting a separate Declaration".

الترجمة العربية :

«نؤكد على الأهمية التى نلحقها بـ تطبيق وتفسير إتفاقية حقوق الملكية الفكرية بدرجة مدعمة للصحة العامة ، وذلك بتعزيز كل من إتاحة الأدوية الموجودة ،

والبحث والتطوير للتوصل إلى أدوية جديدة ، وفى هذا الخصوص ، فإننا نُقر إعلانا منفصل» .

تعليق : نشير هنا – لمجرد توضيح المعنى – بأن إتاحة الأدوية الموجودة يقصد بها إتاحة الحصول على الدواء لمن يحتاجون إلى استعماله .

الفقرة ١٩ :

النص الانجليزى :

"We instruct the Council of TRIPS, in pursuing its work programme including under the reviw of article 27.3 (b), the review of the implementation of the TRIPS Agreement under Article 71.1 and the work foreseen pursuant to paragraph 12 of this Declaration, to examine, inter alia, the relationship between the TRIPS Agreement and the Convention on Biological Diversity, the protection of traditional knowledge and folklore, and other relevant new developments raised by Members pursuant to Article 71.1. In undertaking this work, the TRIPS Council shall be guided by the objectives and principles set out in Articles 7 and 8 of the TRIPS Agreement and shall take fully into account the development dimension".

الترجمة العربية : «نعطى تعليماتنا لمجلس حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، بأن عليه ضمن مباشرته لبرنامج عمله ، والذى يتضمن (فى إطار مراجعته الفقرة ٢٧ – ٣ (ب)) مراجعة التطبيق الخاص باتفاقية «تريبس» طبقا للفقرة ٧١ – ١ والعمل المتوقع أن يكون متوافقا مع العبارة رقم ١٢ من هذا الإعلان ، أن يفحص – ضمن الأمور الأخرى – العلاقة بين إتفاقية تريبس وكل من معاهدة التنوع البيولوجى ، وحماية المعارف التقليدية والتراثية ، وكذلك التطورات الجديدة الأخرى ذى الصلة والتى أثارها الأعضاء(*) طبقا للفقرة ٧١ – ١ . فى القيام بهذه المهمة ، على مجلس «التريبس» أن يهتدى بالأهداف والمبادئ المقررة فى الفقرتين «٧» و «٨» من إتفاقية «تريبس» وعليه أن يأخذ البعد التنموى فى الاعتبار بشكل تام» .

تعليق : قبل جذب الإنتباه للجديد فى هذه الفقرة علينا أولا أن نعطى نبذة عن الفقرة ٢٧ – ٣ (ب)(**) . تتعلق هذه الفقرة بالحماية المفروضة لأشكال الحياة الحيوانية

(*) المقصود الأول .

(**) نسترشد هنا بما ورد بشأن موقف مصر من مشاكل تنفيذ اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، كما ورد فى الكتيب الخاص بذلك ، والصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية – يونيو ٢٠٠١ – ص ٣٩ إلى ٤١ .

والنباتية ، وقد سمحت هذه الفقرة بأن تستثنى من الحماية بموجب براءات الاختراع مايلى :

(i) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة .

(ii) العمليات التى تكون بيولوجية أساسا وتستخدم لانتاج النباتات والحيوانات ، وذلك فيما عدا العمليات البيولوجية الدقيقة ، وأيضا خلاف العمليات غير البيولوجية .

وطبقا لما ورد فى الاتفاقية فإن هذه الفقرة تراجع بعد ٤ سنوات من تاريخ تنفيذ اتفاقية حماية الملكية الفكرية ، وقد بدأت مراجعة نصوص هذه المادة فى ديسمبر ١٩٩٨ بجمع معلومات من الدول الأعضاء حول كيفية معالجة الدول لالتزاماتها فى قوانينها المحلية . هذا ، وطبقا للكتيب الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية(*) ، فإننا نجد أن هناك إختلافاً واضحاً بين مواقف الدول النامية والاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة من الفقرة المشار إليها . فبينما ترى الدول النامية(**) فيما يتعلق بهذه الفقرة (ضمن ما ترى) أن يمتد الاستثناء من الحماية ببراءات الاختراع إلى العمليات البيولوجية الدقيقة وإلى العمليات غير البيولوجية ، وأن يتم التوضيح خلال عملية المراجعة أن الحيوانات والنباتات والكائنات الحية(***) وطرق انتاجها لا تكون موضع لبراءات إختراع ، وأن يتم كذلك التنسيق بين تلك الفقرة وأحكام معاهدة التنوع البيولوجى CBD ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه «لا يوجد تعارض بين نص تلك الفقرة ومعاهدة التنوع البيولوجى» ، ذلك بينما يطلب الاتحاد الأوروبى الآخذ فى الاعتبار لوجود علاقة بين التريبس وهذه المعاهدة .

وهكذا ، بعد هذا التوضيح بخصوص الفقرة ٢٧ - ٣ (ب) فإننا نشير إلى وجود جديد فى الفقرة رقم ١٩ من الإعلان الوزارى لمؤتمر الدوحة ، وأن هذا الجديد يتضح فيما يلى :

- أن هناك تعليمات صادرة من المؤتمر إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية بأن يقوم بمراجعة الفقرة موضوع الخلاف [٢٧ - ٣ (ب)] ، ليس فقط من حيث علاقتها بمعاهدة التنوع البيولوجى (كما جاء فى طلب كل من الدول النامية والاتحاد الأوروبى) ، بل وأيضا من

(*) انظر المرجع السابق .

(**) المقصود هنا بالدول النامية موقف مصر والهند والمجموعة الأفريقية .

(***) أى أشكال الحياة بوجه عام .

حيث العلاقة بحماية المعارف التقليدية والتراثية(*) ، والتطورات الجديدة الأخرى ذى الصلة والتى أثارها الأعضاء(*) .

- أن على مجلس حقوق الملكية الفكرية أن يهتدى فى المراجعة بالأهداف والمبادئ الموضوعة فى الفقرتين «٧» و «٨» من إتفاقية «تريبس» .
- أن على هذا المجلس (فى عملية المراجعة وفى الاستهداء بالفقرتين «٧» و «٨» من الاتفاقية) أن يأخذ البعد التنموى فى الاعتبار بشكل تام (أو كما جاء بتحديد لا يقبل الشك فى النص الإنجليزى :

and SHALL take FULLY into account the DEVELOPMENT DIMENTION)

وحتى تتضح أهمية الجديد الذى أشرنا إليه فى النقاط الثلاث السابقة علينا أن نتمعن فى الفقرتين «٧» و «٨» فى نص الاتفاقية الأصل (اتفاقية تريبس) .

إن الفقرة «٧» فى إتفاقية تريبس تحمل عنوان Objectives (أى الأهداف أو الأغراض) ، ويختص منطوقها باتفاقية تريبس ككل ، وهى فقرة فى غاية الأهمية لذا نورد فيما يلى نصها باللغة الانجليزية :

Article 7

Objectives

The protection and enforcement of intellectial property rights SHOULD contribute to the promotion of technological in novation and to the transfer and dissimintion of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to soctal and economic welfare, and to a balance of rights and obligation

وهكذا نرى أن النص **يقر بـ** «أن الحماية والانقاذ لحقوق الملكية لابد وأن يسهم فى تشجيع الابتكار التكنولوجى ونقل وانتشار التكنولوجيا ..... وبطريقة تفضى إلى الرفاة الاجتماعية والاقتصادية وبتوازن فى الحقوق والواجبات» .

المسألة إذن أن الحماية والانفاذ لحقوق الملكية الفكرية يكادا يكونا مؤسسين على

(*) حماية المعارف التقليدية والتراثية أصبح طلب مهم للدول النامية وحدثت بشأنه نزاعات وتطورات فى الرؤى .

شرط (أو واجب أو – على الأقل – عدم منع) الاسهام فى تعزيز الابتكار التكنولوجى ونقل وانتشار التكنولوجيا . إن أهمية الأخذ فى الاعتبار للنص الإنجليزى بحرفيته وبروحه كنص متكامل تتعاظم عندما نجد أن بعض الترجمات الواردة فى كتب قانونية عربية للفقرة «٧» تأتى – كمثال – هكذا «تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى وتعميم التكنولوجيا ... إلخ»(*) . حيث هنا نجد أن المعنى (أو الاتجاه) الشرطى قد إختفى ، بحيث بدت الفقرة وكأنها مجرد إقرار لشىء موجود بالفعل ، بل قد أصبحت الفقرة – فى تقديرنا – خادمة بدرجة أعلى لأصحاب براءات الاختراع أو أصحاب التكنولوجيا ، بينما هى فى نصها الأصلى باللغة الانجليزية تكون خادمة للطرفين معاً (الطرف صاحب التكنولوجيا ، والذى هو عادة من الشمال المتقدم والطرف المنتقلة إليه التكنولوجيا ، والذى هو عادة من بلدان الجنوب ، أى فى الدول النامية) ، وربما أيضا تكون – فى النص الأصلى وهو النص الانجليزى خادمة بدرجة أعلى للأطراف أو الأعضاء (أى البلدان) فى الجنوب .

وأما الفقرة «٨» فى إتفاقية تريبس فانها تحمل عنوان principles أى مبادئ ، وهى أيضا فقرة فى غاية الأهمية نوردها فيما يلى بنصها باللغة الانجليزية .

Article 8

Principles

1. Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provisions of this Agreement .

2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rightsby right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

(*) مع تجنبنا هنا الاشارة إلى المراجع التى وقع فيها ما نظنه خطأ فى الترجمة ، فإننا نوصى المهتمين ومتخذى القرار بالاعتماد الاساسى (بخصوص الأهداف) على النص الإنجليزى .

إن الفقرة «٨» تنص فى بندها الأول على أنه «يمكن للأعضاء «أى البلدان» عند وضع أو تعديل القوانين والنظم ، إتخاذ أية تدابير تكون ضرورية من أجل حماية الصحة العامة والغذاء ، وكذلك من أجل تعزيز المصلحة العامة فى القطاعات التى تتصف بالأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والتكنولوجية ، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية . كما ينص البند الثانى من الفقرة «٨» على أنه «قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة لمنع سوء إستخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزيها ، أو لمنع اللجوء إلى ممارسات يكون من شأنها تقييد غير معقول للتجارة أو الاضرار بنقل التكنولوجيا على المستوى الدولى ، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام الاتفاقية» .

إن البندين الأول والثانى فى الفقرة «٨» يعززان ممارسة الدولة لسيادتها وسلطتها بشأن ضمان حماية الصحة العامة والغذاء وكافة الأوجه والدواعى للحفاظ على (وتحقيق) المصلحة العامة فى كافة القطاعات المهمة حيويا بالنسبة للتنمية (اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا) ، وكذلك بشأن تحقيق نقل التكنولوجيا ، وهذا كله – بالطبع – شريطة الاتساق مع أحكام إتفاقية «تريبس» . إن الأمر المهم هنا بعد أن أشـرنا إلى نصى هاتين الفقرتين بالغتى الأهمية (بالنسبة للاتفاقية كأهداف ومبادئ ، وبالنسبة للبلدان النامية كنصوص تتيح حماية المصالح الوطنية فى الصحة والغذاء والتنمية) ، هو أن الفقرة «١٩» من البيان الوزارى فى الدوحة بعد أن أشارت أن على مجلس حقوق الملكية الفكرية الاهتداء – فى المراجعة – بالفقرتين «٧» و«٨» ، نجدها قد نصت وبوضوح بالغ من خلال استخدام اللفظ "SHALL" أن يلتزم المجلس فى عملية المراجعة هذه بأن يأخذ فى الاعتبار البعدى التنموى وبشكل تام . وهكذا ، يستجد الاعتبار الكامل للبعد التنموى (فى مقابل الاعتبار الروتينى الخاص بالاتساق مع أحكام الاتفاقية) .

إن أهمية الجديد فى الفقرة «١٩» من البيان الوزارى تتجسم أكثر وأكثر إذا ما استرجعنا مثالاً محدداً بخصوص طلبات الدول النامية قبل انعقاد مؤتمر الدوحة بشأن الفقرتين «٧» و «٨» المشار إليهما أعلاه . إن هذا المثال يأتى من داخل الكتاب الذى أصدره إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الدول الخمسة عشر ، ويحمل عنوان «موقف إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمس عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية» ، وهو الكتاب الذى صدر ووزع قبل مؤتمر الدوحة بغرض التأثير الإيجابى على أعمال ذلك المؤتمر . فى الصفحة ٤٣ من النص العربى نجد الفقرة «أ» تحت القسم الخاص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ونصها كمايلى :

« أ – تتطلب الفقرة ٧ (الأهداف) أن تسهم حماية الملكية الفكرية فى النهوض بالابتكار التكنولوجى ونشر التكنولوجيا . بينما الفقرة ٨ (المبادئ) تنص على أنه لابد من وضع إجراءات مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزى مثل هذه الحقوق . وهاتان المادتان من اتفاقية تريبس بحاجة إلى التنفيذ العملى بالنص على نقل التكنولوجيا على أسس عادلة ومفيدة لجميع الأطراف» .

وهكذا ، كانت الدول النامية بحاجة لأن يرفع المؤتمر الوزارى من شأن هاتين المادتين ويؤكد محتواهما ، وقد فعل المؤتمر ذلك ، بل وجعلهما مرشدين للمراجعة ، وأكثر من ذلك أن جعل المراجعة وكذلك الاستعانة بهاتين المادتين يكونا فى إطار إعطاء الاعتبار «التام» للبعد التنموى والذى يتضمن التكنولوجيا (بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ... إلخ) .

٢- بالنسبة للإعلان بشأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة :

يقع هذا الإعلان فى عدد سبع فقرات نعرضها ونورد ملاحظاتنا كما يلى :

الفقرة «١» :

النص الإنجليزى :

1- We recognize the gravity of the public health problems afflicting many developing and least developed countries especially those resulting from HIV/AIDS, tuberculosis, malaria and other epidemics.

الترجمة العربية :

١ – نقر بخطورة مشكلات الصحة العامة التى تتعرض لها العديد من البلدان النامية والأقل نموا ، وخصوصاً تلك التى تنتج عن الايدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى .

تعليق :

ينبغى النظر إلى هذه الفقرة باعتبارها تتويجا لجهود سياسية حكومية وغير حكومية كان قد تم بذلها على مستوى الدول النامية وكذلك على مستوى منظمات أهلية إقليمية وعالمية من أجل كسر سيطرة الاعتبارات التجارية على أدوات حل مشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية . وإذا كانت هذه هى الفقرة الأولى فى هذا الإعلان وهى الممهدة لبقية فقراته السبعة ، فإن إعلانها (والإقرار بها) بواسطة المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية يعطى الفرصة للارتكاز السياسى عليها من أجل الفصل العملى بين هيمنة الترتيبات والاعتبارات التجارية من ناحية ، وإجراءات حل مشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية من ناحية أخرى ، أى

باختصار «الفصل بين إعتبارات التجارة الدولية واعتبارات الصحة العامة فى البلدان النامية بقدر الإمكان .

إن هذه الفقرة ينبغى أن تستخدم كخطوة مهمة فى «التصعيد التراكمى» لما ينبغى أن يناله الجنوب من خصوصية عادلة فى تعامل إتفاقية التجارة العالمية مع ظروفه واحتياجاته .

الفقرة «٢»

النص الإنجليزى :

2- We stress the need for the WTO agreement on trade related aspects of intellectual property rights (TRIPs Agreement) to be part of the wider national and international action to address these problems.

الترجمة العربية :

٢- نؤكد على الحاجة لأن تكون إتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص مجالات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (إتفاقية تريبس) ، جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع من أجل مجابهة هذه المشكلات .

تعليق :

ماذا يعنى أن تكون إتفاقية تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع من أجل مجابهة هذه المشكلات (مشكلات الصحة العامة) ؟ يتطلب التعامل مع الفقرة «٢» أو مع هذا السؤال الذى تمثله هذه الفقرة أن نتساءل : من يضع معالم العمل الوطنى والدولى الأوسع ؟ ومن ينفذ ؟ ومن يتابع ؟ وهل ننتظر إجابة على مثل هذه التساؤلات فى المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية بعد عامين أو ثلاث ؟؟؟

لقد أعادت منظمة التجارة العالمية (ممثلة فى مؤتمرها الوزارى الرابع) الكرة بخصوص العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ومشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية إلى ملاعبها الأصلية [الأوطان (أو البلدان) والمنظمة الدولية المعنية (وهى منظمة الصحة العالمية)] . إن هذه «الحاجة» التى يعلنها المؤتمر الوزارى الرابع بأن تكون تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع تكشف عن الحدود الطبيعية لتعامل منظمة التجارة منظمة التجارة العالمية مع مشكلات التنمية ، وهذا أمر جيد ، حيث قد صاحب بناء إتفاقيات التجارة العالمية ونشأة المنظمة المعنية بها والحارسة لها (WTO) علواً مغالى فيه لشؤن التجارة على حساب شئون التنمية ، ولقد جرى - على سبيل المثال - تغييب منظمة الصحة العالمية عن أعمال

مفاوضات دورة أوروجواى بينما كانت «تريبس» من أهم إتفاقياتها(*) ، ذلك بينما لا يمكن تناسى أن الشركات العالمية للدواء مثّلت قوة دفع رئيسية فى التحريض على إنشاء إتفاقية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبس) ، وهى الإتفاقية التى أججت – بعد ذلك – الرأى العام العالمى فيما يتعلق بانعكاساتها على قضايا الصحة العامة وخاصة إتاحة أدوية الايدز للمرضى فى البلدان النامية .

وهكذا ، نجحت الدول النامية (ونجح الرأى العام العالمى) فى دفع المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية (والذى يمكن اعتباره بمثابة جمعية عمومية لهذه المنظمة) للاستدارك أن الوضع الطبيعى (وهو الوضع الغائب) أن تكون «تريبس» جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع لمجابهة مشكلات الصحة العامة(**) . يبقى الآن أن تقوم البلدان النامية ومنظمة الصحة العالمية بواجباتها فى هذا الخصوص ، وفى هذا الخصوص أيضا يمكن الاقتراح بأن تعقد منظمة الصحة العالمية ورشة عمل رئيسية مركزية تتفرع منها ورش عمل إقليمية بشأن استكشاف المسارات الإيجابية الممكنة بشأن جعل اتفاقية «تريبس» جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع من أجل مجابهة مشكلات الصحة العامة . إن مهمة منظمة الصحة العالمية فى المبادرة فى هذا الاتجاه هى مهمة لا غنى عنها ، سواء من منظور المهام التقليدية للمنظمة أو من منظور تفعيل إمكانات تقوية دورها فى مجابهة تصاعد التحديات التجارية والقانونية العالمية التى تتعارض مع رسالة الصحة العالمية ، وتتعارض كذلك مع مفهوم الدواء للجميع .

هذا ، ويجدر الانتباه إلى أن الواجب الملقى على منظمة الصحة العالمية فى القيام بالمبادرة المطروحة أعلاه لا يعفى الحكومات والمنظمات المدنية فى الدول النامية من القيام بمهامها بشأن استكشاف وتفعيل هذا «العمل الوطنى والدولى الأوسع» .

(*) نذكر فى هذا الخصوص أنه فى إطار إشتراكنا فى لقاء عربى أهلى عن ترشيد استخدام الأدوية (عقد فى قبرص – يونيو ١٩٩٢) كنا قد أشرنا إلى التأثير المحتمل للاتفاقيات التى كان يجرى التفاوض بشأنها فيما يعرف بالجات على الدواء ، وكان ذلك أمراً مستغرباً ومستبعداً من كافة الحضور (أن يكون للجات تأثيرات على اتاحة وانتاج الأدوية فى البلدان النامية) ، وكان يشارك فى هذا اللقاء أحد كبار الخبراء الاقليميين فى منظمة الصحة العالمية ، وهو الذى قام بالمبادرة بعرض الأمر على هذه المنظمة الدولية وكان لمبادرته فى هذا الخصوص فضل اكتشاف منظمة الصحة العالمية لدورها الهام والمقصود فى ضبط العلاقة بين اتفاقيات التجارة التى تصيغها دورة أوروجواى للجات وقضايا الصحة العامة .

(**) الوضع الأمثل هو أن تكون تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع لمجابهة مشكلات التنمية فى عمومها وليس فقط مشكلات الصحة العامة ، وهو الأمر الذى ينبغى السعى إليه وطنيا ودولياً .

الفقرة «٣» :

النص الإنجليزى :

3- We recognize that intellectual property protection is important for the development of new medicines, We also recognize the concerns about its effects on prices.

الترجمة العربية :

٣- نقر بأن حماية الملكية الفكرية أمر مهم من أجل التوصل إلى أدوية جديدة ، ونقر كذلك بالهموم بخصوص تأثيرها على الأسعار .

تعليق :

تتسق هذه الفقرة مع الفقرة «٢» وتؤكد - بالتالى - «الحاجة المحددة» التى أشارت إليها (بخصوص العمل الوطنى الدولى الأوسع) ، وذلك للتغلب على «الهموم» المتعلقة بتأثير تريبس على أسعار الأدوية .

الفقرة «٤» :

النص الإنجليزى :

4- We agree that the TRIPs Agreenment does not and should not prevent Members from taking measures to protect public health. Accordingly, while reiterating our commitment to the TRIPs Agreement, we affirm that the Agreement can and should be interpreted and implemented in a manner supportive of WTO Members' right to protect public health and, in particular, to promote access to medicines for all . In this connection, we reaffirm the right of WTO Members to use, to the full, the provisions in the TRIPs Agreement, which provide flexibility for this purpose.

الترجمة العربية :

نوافق على أن إتفاقية «تريبس» لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء من إتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة . وطبقا لذلك ، بينما نراجع التزامنا باتفاقية «تريبس» ، فإننا نؤكد أن هذه الاتفاقية يمكن ، ويجب ، أن تفسر وتطبق بطريقة مدعمة لحق الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى حماية الصحة العامة ، وبوجه خاص ، مدعمة لتعزيز إتاحة (أو توفير) الأدوية للجميع . وفى هذا الخصوص ، نعيد تأكيد الحق الخاص بالدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الاستخدام ، للمدى الكامل ، لأحكام إتفاقية تريبس ، والتى توفر مرونة لهذا الغرض .

تعليق :

تورد هذه الفقرة معنىً جديداً تماما بالنسبة للاتفاقية ، ويكاد يكون مطلق فى توجهه . هذا المعنى هو «كل الحرية للحكومات فى إتخاذ أى اجراءات من شأنها حماية الصحة العامة وإتاحة وصول الدواء للجميع (بصرف النظر عن إمكاناتهم المادية)» . غنى عن البيان أن هذه الفقرة موجهة ضد ممارسة السطوة أو التخويف السياسى من قبل الدول الكبرى لصالح الشركات المنتمية إليها ، وغنى عن البيان أيضا أن هذه الفقرة من شأنها أن تجعل الترخيص الإجبارى آلية رئيسية فى حماية الصحة العامة وتوفير الأدوية فى الدول النامية ؛ لكن ما ينبغى التنبه إليه من منظور ممارسة الحق الذى تعطية هذه الفقرة للدول النامية هو الكيفية التى يمكن بها ممارسة هذا الحق . فى هذا الخصوص هناك واجب homework ينبغى أداءه ، ولا نعتقد أن الدول المتقدمة يمكنها أن تكون بديلاً للدول النامية أو لمنظمة الصحة العالمية فى أداء هذا الواجب . الجدير بالانتباه أن هذا الواجب يتطلب دراسات علمية وميدانية ورؤى وأفكار سياسية وتشريعية .

الفقرة «٥» :

النص الإنجليزى :

5- Accordingly and in the light of paragraph 4 above, while maintaining our commitments in the TRIPs Agreement, we recognize that these flexibilities include:

(a) In applying the customary rules of interpreation of public international law, each provision of the TRIPs Agreement shall be read in the light of the object and purpose of the agreement as expressed, in particular, in its objectives and principles .

(b) Each Member has the right to grant compulsory licenses and the freedorm to determine the grounds upon which such licenses are granted.

(c) Each Member has the right to determine what constitute a national emergency or other circumstances of extreme urgency, it being understood that public health crises, including those relating to HIV/AIDS, tuberculosis, malaria and other epidemics, can represent a nationl emergency or other circumstances of extreme urgency.

(d) The effect of the provisions in the TRIPs Agreement that are relevent to the exhaustion of intellectual property rights is to leave each Member free to establish its own regime for such exhaustion without challenge, subject to the MFN and national treatment provisions of articles 3, 4.

الترجمة العربية :

٥- وبناء على ذلك ، وفى ضوء الفقرة (٤) أعلاه ، وبينما نواصل التزامنا باتفاقية تريبس ، فإننا نقر بأن هذه المرونات تتضمن :

(أ) عند تطبيق القواعد الدارجة فى التفسير فى القانون الدولى العام ، فإن كل بند من إتفاقية تريبس يُقرأ فى ضوء الهدف والغرض من الإتفاقية حسبما هو موضح ، بوجه خاص ، فى أهدافها ومبادئها .

(ب) لكل عضو الحق فى أن يمنح تراخيص اجبارية ، وله الحرية فى تحديد الأسس التى تمنح استناداً إليها هذه التراخيص .

(جـ) يحق لكل عضو أن يحدد ما يعتبر طوارئ قوية أو ظروف أخرى تستدعى العجلة الشديدة ، ومن المفهوم أن أزمات الصحة العامة ، بما فى ذلك ما يتعلق بالإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى ، يمكن أن تمثل طارئ قومى أو ظروف أخرى للعجلة القصوى .

(د) تسمح أحكام إتفاقية تريبس المتعلقة بإستنفاذ حقوق الملكية الفكرية بأن يترك لكل عضو حرية أن يؤثث نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاذ دون تحد ، مع عدم الإخلال بمبدأى الدولة الأولى بالرعاية ، والمعاملة الوطنية ، والواردين فى الفقرتين ٣ و ٤ .

تعليق :

هنا يجدر الانتباه إلى مستجدين رئيسيين مهمين جداً فى جدتهما .

المستجد الأول : الإشارة - ربما للمرة الأولى منذ توقيع الاتفاقية عام ١٩٩٤ - إلى أن تفسير إتفاقية تريبس يخضع للقواعد العامة الدارجة فى التفسير فى القانون الدولى العام . تظهر الأهمية البالغة فى ذلك فى ضوء ما أشرنا إليه سابقا من أن اتفاقيات التجارة العالمية (ومنها اتفاقية تريبس) تمثل نوعاً من خصخصة القانون الدولى أو ظهور قانون خاص دولى .

المستجد الثانى : منح الأعضاء - من الدول النامية - حقوقا تكاد تكون غير محدودة فى منح التراخيص الاجبارية ووضع الأسس الخاصة بذلك . هذا ، ويجدر الانتباه إلى أن هذه الفقرة فى الإعلان قد تركت الحرية للدول أن تحدد المقصود

بأزمات الصحة العامة ، وأنها (أى الفقرة) لم تقصر هذه الأزمات على الايدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى (كما يرى البعض فى فهمه للنص) ، حيث قد جاءت الإشارة إلى هذه الأمراض وتعبير «الأوبئة الأخرى» مسبوقة بـ «بما فى ذلك» ، أى باعتبارها جزءاً مما يمكن أن تتضمنه أزمات الصحة العامة .

الفقرة «٦» :

النص الإنجليزى :

6- We recognize that WTO Members with insufficient or no manufacturing capacities in the pharmaceutical sector could face difficulties in making effective use of compulsory licensing under the TRIPs Agreement. We instruct the council for TRIPs to find an expeditious solution to this problem and to report to the general council before the end of 2002.

الترجمة العربية :

٦- نقر بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين ليست لديهم قدرات تصنيعية كافية (أو أية قدرات تصنيعية) فى القطاع الصيدلى قد يواجهون صعوبات فى الاستخدام الكفء للتراخيص الاجبارية طبقاً لاتفاقية تريبس . وعليه فإننا نكلف مجلس «تريبس» بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة وبأن يرفع المجلس - فى ذلك - تقريراً للمجلس العام (لمنظمة التجارة العالمية) قبل نهاية عام ٢٠٠٢ .

تعليق :

تشير هذه الفقرة إلى عدم توفر العدالة فى فرصة استخدام آلية التراخيص الاجبارية الواردة فى الاتفاقية ، حيث أن بعض الدول لا تملك إمكانيات تصنيعية تؤهلها من إعمال هذه الآلية ، ويعد الاتجاه إلى قيام منظمة التجارة العالمية بمسئوليتها فى هذا الخصوص(*) بمثابة مسلكاً تصحيحياً ، غير أنه هناك حاجة لجهود موازيه تبذل بواسطة الدول النامية ومنظمة الصحة العالمية - على وجه السرعة - بشأن إعداد وإقتراح سيناريوهات لهذا الحل العاجل ، وحتى يمكن التفاعل الإيجابى مع مجلس (وآليات) التريبس من أجل التوصل إلى أحسن حل ممكن .

الفقرة «٧» :

النص الإنجليزى :

7- We reaffirm the commitment of developed country Members to provide incentives to their enterprises and institu-

(*) وقد كان ذلك المطلب المحدد أحد المطالب التى تقدمنا بها (من منظور الدول النامية) فى العديد من الملتقيات المحلية والدولية الخاصة باتفاقيات التجارة العالمية .

tions to promote and encourage technology transfer to least developed country Members pursuant to arlicle 66.2. We also agree that the least developed country members will not be obliged with respect to pharmaceutical products, to implement or apply sections 5 and 7 of part (II) of the TRIPs Agreement or to enforce rights provided for under these sections until 1 January 2016, without prejudice to the right of least developed country Members to seek other extensions of the transition periods as provided for in article 66.1 of the TRIPs Agreement. We instruct the council for TRIPs to take the necessary action to give effect to this pursuant to article 66.1 of the TRIPs Agreement.

الترجمة العربية :

٧- نعيد تأكيد التزام الأعضاء من الدول المتقدمة بتوفير حوافز لمنشآتهم ومؤسساتهم لتعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأقل نمواً طبقا للفقرة ٦٦ - ٢ . ونوافق كذلك على أن الدول الأعضاء الأقل نمواً لن يكون عليها أن تلتزم (فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلية) بتنفيذ أو تطبيق القسمين «٥» و «٧» من الجزء «٢» من اتفاقية تريبس أو أن تقوم بانفاذ الحقوق الواردة طبقا لهذين القسمين لغاية ١ يناير ٢٠١٦ . وذلك دون المساس بحق الدول الأعضاء الأقل نمواً فى السعى للحصول على تمديدات أخرى للمدد الانتقالية كما هو موضح فى الفقرة ٦٦ - ١ من إتفاقية تريبس . ونكلف مجلس تريبس بإتخاذ الفعل الضرورى لجعل ما تقدم ذى جدوى ، وذلك فى إطار الفقرة ٦٦ - ١ من اتفاقية تريبس .

تعليق :

تمثل هذه المادة فيما يتعلق بالتمديد لغاية ١ يناير ٢٠١٦ إنتصاراً لحق طبيعى للدول الأقل نموا ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من توجيه النقد فيما يلى من نقاط :

- أن مسألة تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأقل نمو لا تكفى ، حيث أن النقل المؤثر تنموياً لابد وأن يحدث من خلال تنظيم دولى لنقل التكنولوجيا لهذه الدول ، وإلا فإن النقل - إذا تم - سيكون من منظورات غير تامة النضج أو النقاء من جانب الجهات الناقلة ، الأمر الذى قد يعزز التبعية ويقود إلى المزيد من الضعف .

- ثم لماذا يقتصر التشجيع على نقل التكنولوجيا ليكون للدول الأقل نموا فقط ، وليس أيضا للدول النامية ؟ ذلك بينما العديد من الدول النامية تمتلك الامكانات البشرية والمادية التى تمكنها من النقل الجيد والسريع للتكنولوجيا ، لكنها فى نفس الوقت – رغم ذلك – تعانى من عدم التعاون فى هذا الاتجاه من جانب المنشآت والمؤسسات الأجنبية الكبرى التى يمكن أن تسهم إيجابيا فى عمليات نقل التكنولوجيا . ذلك بينما يمكن أن يكون فى التطوير التكنولوجى للدول النامية فرص لتوليد مساهمات ومساعدات تكنولوجية بينية ، بين الدول النامية وبعضها البعض ، وبين الدول النامية والدول الأقل نموا .
- ضرورة عدم اكتفاء منظمة التجارة العالمية بالتمديد الذى أُقر للبلدان الأقل نموا حتى يناير ٢٠١٦ ، بل السعى لترتيب إجراءات دولية يكون من شأنها بالفعل توفير المنتجات الصيدلية لهذه البلدان .

رابعاً: التقييم والدلالات العامة لتغييرات مؤتمر الدوحة :

فى نهاية أعمال اليوم الأول للمنتدي العالمى حول منظمة التجارة العالمية(*) ، والذى عقد فى بيروت فى الفترة من ٥ إلى ٨ نوفمبر ٢٠٠١ ، ليكون بذلك سابقا على مؤتمر الدوحة ، والذى جرى فى الأيام التالية مباشرة (٩ – ١٤ نوفمبر ٢٠٠١) ، حدث أن سألتنى سيده أمريكية (وكانت تحضر كمندوبة عن إحدى محطات التليفزيون الأمريكى) عما أتوقعه بشأن ما سيسفر عنه مؤتمر الدوحة فيما يتعلق باتفاقية «تريبس» . كانت تسألنى باعتبارى كنت قد القيت المحاضرة الرئيسية بخصوص هذه الاتفاقية ، كما كنت قد أدرت ورشة العمل الخاصة بنفس الموضوع ، والتى كانت من خواتم أعمال اليوم الأول فى المنتدى . وبقدر ما كان موضوع هذا السؤال يشغلنا جميعا (فى المنتدى) بقدر ما كان من الصعوبة الوقوف على توقع معين . لقد جذبت إهتمامها إلى جملة السياقات والأحداث التى سبقت الدوحة فيما يتعلق باتفاقية تريبس ، وذكرت لها أنه ربما يوجد قدر من التوازن فى المؤتمر فى مواقف الدول النامية وتوجهات الدول المتقدمة ، فيما يتعلق بالضغوط الخاصة باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، وعليه فانه يصعب التوقع ... ، ومن ثم فقد يعلق أمر الملكية الفكرية إلى مرحلة أخرى بعد الدوحة . إلا أنه بعد أيام من العودة إلى القاهرة فوجئت بنتائج مؤتمر الدوحة تحمل «قدر» من الإيجابية فيما يتعلق

(*) كان هذا المنتدى نموذجاً طيباً لتشارك المنظمات غير الحكومية من كل بقاع الأرض فى الشمال والجنوب ومن جميع القارات والأجناس فى إجراء مناقشات متخصصة حول منظمة التجارة العالمية ، وقد ساعد على ذلك توفر الترجمة الفورية باللغات الثلاث (الإنجليزية والعربية والفرنسية) مما ساهم فى إحداث تبادل فورى فى الرؤى دون أية صعوبات فى التعبير ، وهو الأمر الذى أدى بالفعل إلى تجلى الضمير الإيجابى العالمى (وليس العولمى) فى كافة أعمال هذا المنتدى .

باتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلدان النامية . كان من الطبيعى أن أتوقف أمام ما تحقق من إيجابية ، وذلك من أجل تكشُّف أبعاد التغييرات فى المواقف ، وكذلك ما يجب عمله محليا ودوليا لتحويل الايجابيات التى إتفق عليها فى الدوحة من حيز الاعلان إلى حيز ترتيبات الفعل والتنفيذ ، ذلك فضلاً عن متابعة ما لم يتحقق فى الدوحة من متطلبات للدول النامية(*) . وكانت المفاجئة (وربما الغرابة) فى وجود بعض الآراء التى تنفى تماما وجود أية مستجدات إيجابية فى مؤتمر الدوحة بشأن إتفاقية تريبس . ومع إحترامنا للاختلاف فى الآراء وكذلك تقديرنا لأصحاب الآراء المخالفة وهم من الخبراء المحترمين ، إلا أننا نخشى أن «يتوه» الجديد فى الدوحة بين الاتفاق والاختلاف ، بحيث يمضى الزمن دون الاستفادة بهذا الجديد ، وبالتالى دون التمكن من إحداث المزيد من التغييرات الإيجابية ، هذا الاعتبار يدفعنا إلى الاشارة إلى هذه الآراء المخالفة (كما أوردها أصحابها فى بعض الندوات واللقاءات) ، ثم التعقيب على هذه الآراء ، وبعد ذلك الاشارة إلى الدلالات العامة التى تميز التغييرات التى حدثت فى الدوحة .

١ - الآراء التي تنفى وجود جديد في الدوحة :

وردت هذه الآراء فى إطار بعض اللقاءات والندوات التى عقدت فى القاهرة لمناقشة إتفاقية حقوق الملكية الفكرية «تريبس» فيما بعد الدوحة ، ونظراً لأنها ذكرت بواسطة بعض الخبراء المهمين من المهتمين بالموضوع ، فإنها تكون جديرة بالإشارة وبالأخذ فى الاعتبار فى مقام تمحيص وترشيد المسارات الممكنة للتفاعل الإيجابى مع أوضاع إتفاقيات التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية . ويمكن الإشارة إلى هذه الآراء كما يلى :

(*) أن ما صدر عن الدوحة فيما يتعلق بالاتفاقية هو مجرد إعلان ، وبالتالى يشكل ما يطلق عليه قانون غير ملزم "soft law" .

(*) أن صياغة الاعلان هلامية وليس فيها جديد ، حيث هى مجرد إقرار لما هو واضح "Stating the obvious" .

(*) أنه فى حالة وجود خلاف (أو نزاع) فإن ما يطبق لفض الخلاف (أو النزاع) هو بنود الاتفاقية وليس الإعلان .

(*) أن ما جاء فى الإعلان بخصوص الفقرتين «٧» و «٨» من «تريبس» ليس فيه جديد حيث هو فقط يؤكد حقوق السيادة الوطنية .

(*) انظر مقالينا فى هذا الخصوص : الملكية الفكرية بعد «الدوحة» مقترحات عاجلة لمجلس الشعب – الأهرام ٢٠٠١/١٢/٢ ، وكذلك «فى الفهم المتعسف لتريبس – هل يحكم على الاقتصاد المصرى بالتخلف ؟ » – الأهرام ٢٠٠١/١٢/٢٢ .

(*) أن الاعلان لم يتطرق بجديد إيجابى بخصوص الفقرتين «٣» و «٤» من تريبس وهما فقرتين مقيدتين (بكسر الدال)(*) بل أكد الالتزام بهما .

(*) ضرورة النظر إلى الصحة العامة والدواء من منظور الاتفاقيات الأخرى (فى إتفاقيات التجارة العالمية) وليس فقط اتفاقية تريبس (حيث ينبغى النظر – على سبيل المثال – إلى موضوعات الدعم والاغراق والزراعة .... إلخ) .

(ب) تعقيبنا على الآراء النافية لوجود جديد فى الدوحة :

إننا نؤكد على أن جميع الآراء السابق الإشارة إليها فى البند «أ» أعلاه هى آراء مهمة ، وأنها جدير بالانتباه سواء فى الفترة القادمة وحتى إنعقاد المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية ، أو فى المؤتمر الوزارى الخامس ذاته والذى من المقرر أن ينعقد فى المكسيك ؛ لكننا – فى نفس – الوقت نعتقد بأن نجاح الدول النامية فى تطوير مسار تعاملها مع اتفاقية تريبس يقتضى الانتباه – فيما يتعلق بالقضية الخاصة بوجود أو عدم وجود جديد بالنسبة لتريبس فى الدوحة – إلى مايلى :

١– أن مؤتمر الدوحة باعتباره المؤتمر الوزارى الدورى الرابع لمنظمة التجارة العالمية فهو يمثل (أو هو بمثابة) جمعية عمومية للمنظمة ، وبالتالى فإن ما يصدر عنه من إعلانات declarations وما يجرى تضمينه فى هذه الاعلانات إنما هو مقياس للتوجه السياسى للمنظمة أو للتغيير فى هذا التوجه .

٢– أن ما رصدناه من تغييرات أو مستجدات فى مؤتمر الدوحة بخصوص الملكية الفكرية إنما يمثل تغيير فى التوجه السياسى المهيمن على المنظمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، وينبغى أن يُعتد بالإيجابيات التى طرأت على هذا التوجه السياسى سواء فى السياسات أو التشريعات الوطنية للبلدان النامية أو فى الجهود التى علينا (كجنوب) أن نبذلها فى الفترة حتى المؤتمر الوزارى الخامس لتحويل هذه الإيجابيات إلى ترتيبات تنظيمية regulations .

٣– أن الاعتداد بهذه الإيجابيات يرتكز على حقيقة مهمة يجب عدم نسيانها عند تقييم مستجدات التريبس فى الدوحة . هذه الحقيقة هى أن هذه المستجدات كانت بالفعل مطلباً رئيسيا من الدول النامية . هنا نشير إلى أن الجهود التى

(*) الفقرة «٣» تختص بالمعاملة الوطنية (وفيها يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ...) .

والفقرة «٤» تتعلق بالمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، ونشير إلى تمتع مواطنى البلدان الأعضاء بأية ميزة تمنحها البلد العضو لمواطنى أى بلد آخر .

كانت قد بذلتها الدول النامية(*) فى تنسيق مواقفها إزاء الموضوعات المقترح عرضها على مؤتمر الدوحة كانت قد وصلت – فيما يتعلق بتريبس – إلى «ضرورة خروج المؤتمر الوزارى فى الدوحة بالتزام الدول المتقدمة بعدم استخدام اتفاقية أوجه التجارة ذات الصلة بالملكية الفكرية (TRIPS) لمنع حكومات الدول النامية من اتخاذ اجراءات للحفاظ على الصحة العامة ومكافحة الأوبئة وتوفير الدواء بأسعار معقولة لمواطنيها»(*) . هذا ، ومن المعروف(*) أن مداولات مؤتمر الدوحة تركزت حول ثلاث وثائق كانت إحداها «مشروع إعلان حول إتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة "TRIPS" وأثرها على الصحة العامة» وأن الهند والبرازيل(*) كانتا فى طليعة الدول النامية التى تضغط فى اتجاه صدور هذا الاعلان ، واعتبرته شرطا لفتح الطريق أمام التفاهم حول الموضوعات الأخرى ونجاح أو فشل مؤتمر الدوحة "MAKE OR BREAK" . والآن بعد أن حدث وحققت الدول النامية – بالفعل – نجاحا فى أن يصدر عن الدوحة بيان (أو إعلان) خاص بتريبس والصحة العامة ، فهل ننكر هذا النجاح ؟ .. ولمصلحة من يعود الانكار ؟

٤ – أن الدول النامية بزعامة الهند والبرازيل نجحت فى الدوحة ليس فقط فى مجرد إصدار الاعلان المنفصل المعنون «تريبس والصحة العامة» ، ولكنها نجحت أيضا فى أمرين إستيراتيجيين هامين . الأمر الأول هو إفساد الجهد الذى قامت به الولايات المتحدة فى الضغط لقصر الإعلان على بعض الأوبئة (خاصة الايدز والملاريا والدرن) ، وأن تقصر ذلك على الدول الأفريقية جنوب الصحراء ، حيث صدر الاعلان – رغم «أنف» الولايات المتحدة – بخصوص حقوق الدول النامية عامة ، ومتضمنا كل ما يتعارض سلبا مع الصحة العامة (وليس الاقتصار على أوبئة محددة) . وأما الأمر الثانى فهو تضمين الاعلان الوزارى الرئيسى نصوصا تتعلق بالتريبس وصالح الدول النامية ، خاصة فيما يتعلق بالمرونات وباستخدامات الفقرتين «٧» و «٨» لصالح «التنمية» .

(*) خاصة فى اجتماع وزراء تجارة مجموعة الـ ١٥ فى جاكرتا (مايو ٢٠٠١) ، واجتماع وزراء التجارة لمجموعة الدول الأقل نمو فى زانزيبار ، واجتماعات وزراء كل من الدول العربية ودول الكوميسا والسادك فى القاهرة (وعقدت جميعها فى يوليو ٢٠٠١) ، واجتماعات سفراء وكبار المسئولين للدول الإسلامية فى جنيف وحدة فى سبتمبر وأكتوبر على التوالى ، ووزراء تجارة الدول الأفريقية فى أبوجا فى سبتمبر ٢٠٠١ ، ثم اجتماعات ضمت عدداً من الدول المتقدمة والنامية سوياً فى المكسيك ثم سنغافورة فى أغسطس سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠١ – المرجع : د. منير زهران – ورقة مقدمة إلى ندوة مجمع المحكمين المعتمد – فرع القاهرة – مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى – القاهرة – ٢ يناير ٢٠٠٢ .

٥- أن قدر النجاح النسبى الذى تحقق لمصالح الدول النامية فى مؤتمر الدوحة يتأكد عند التمعن فى تقرير مهم صدر قبل الدوحة . يحمل هذا التقرير عنوان «موقف اتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمسة عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية» ، ويتضمن فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) عدد خمسة بنود (من أ إلى هـ ص ٤٣ و ٤٤) . البند «أ» يتعلق بالفقرتين «٧» و «٨» ، والبنود ب و د و هـ تتعلق - أساسا - بالفقرة ٢٧ - ٣ (ب) . هنا يجدر الانتباه إلى أن مستجدات الدوحة قد تعاملت بقدر من الإيجابية مع أربعة بنود من البنود الخمسة التى ركز عليها التقرير المشار إليه ، والذى صدر عن مؤسسة - مدنية - تابعة (أو ممثلة) لمجموعة الـ ١٥ . إننا نورد هنا(*) نصوص البنود التى جاءت فى التقرير المشار إليه ونجذب الانتباه على المستوى «الكيفى» إلى أن البندين «أ»

نصوص من التقرير المعنون «موقف إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمسة عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية» :

(*) أ - تتطلب المادة ٧ (الأهداف) أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها فى النهوض بالابتكار التكنولوجى ونشر التكنولوجيا . بينما المادة ٨ (المبادئ) تنص على أنه لابد من وضع إجراءات مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزى مثل هذه الحقوق . وهاتان المادتان من اتفاقية TRIPS بحاجة إلى التنفيذ العملى بالنص على نقل التكنولوجيا على أسس عادلة ومفيدة لجميع الأطراف .

ب- المادة ٧-٣(ب) (المادة ٢٧ عن المسائل التى يضفى عليها صفة براءة الاختراع) بحاجة إلى التعديل على ضوء نصوص معاهدة التنوع البيولوجى والتعهد الدولى والتى تم فيها مراعاة الحفاظ على التنوع البيولوجى والاستخدام المتصل له ، وحماية الحقوق والمعرفة لدى المجتمعات المحلية والنهوض بحقوق المزارعين .

جـ- فى ضوء النصوص التى تضمنتها المادة ٢٣ (الحماية الإضافية للمؤشر الجغرافى للنبيذ والمشروبات الروحية) والمادة ٢٤ (المفاوضات الدولية والاستثناءات) باتفاقية TRIPS ، فسوف تتم زيادة نطاق الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية بالنسبة لمنتجات أخرى خلاف النبيذ والمشروبات الكحولية .

د - سوف تتضمن قائمة الاستثناءات على مسوغات منح صفة براءة الاختراع التى تضمنتها المادة ٢٧ - ٣ (ب) باتفاقية تريبس قائمة بالأدوية الحيوية التى أشارت إليها منظمة الصحة العالمية .

هـ- إضافة لذلك فإن مراجعة النصوص الموضوعية بالمادة ٢٧ - ٣(ب) يجب أن :

(١) توضح أوجه التمييز الصناعى بين الكائنات والعمليات البيولوجية والميكروبيولوجية .

(٢) ضمان استمرارية ممارسات الفلاحة والزراعة التقليدية بما فى ذلك الحق فى تخزين وتبادل البذور وبيع الحصاد .

(٣) منع الممارسات التى تضر بالمنافسة والتى تهدد السيادة الغذائية لشعوب الدول النامية ، وذلك على النحو الذى أشارت إليه المادة ٣١ من اتفاقية TRIPS .

و «ب» يدلا على مدى الحاجة الواقعية للفقرة «١٩» التى صدرت بالفعل فى الاعلان الوزارى لمؤتمر الدوحة وهى الفقرة الخاصة بالاستخدام المرن التام للفقرتين ٧ و ٨ فى اتفاقية تريبس (مـن أجـل صالح التنمية فى البلدان النامية) ، وكذلك مراجعة الفقرة ٢٧ – ٣ (ب) فى ضوء الأخذ فى الاعتبار لمعاهدة التنوع البيولوجى والمعارف الفلكلورية ... إلخ ، ناهيك عن فقرات الاعلان الفرعى الخاص بتريبس والصحة العامة . وعليه ربما يمكن القول أن اعلانات الدوحة (فيما يتعلق باتفاقية تريبس) قد أتت – عمليا – بالكثير مما جاء فى طلبات ومواقف بعض المنظمات غير الحكومية فى الدول النامية بل وأضافت إليها إيجابيات .

٦– أن تقييم قضية مستجدات الدوحة ينبغى أيضا أن يأخذ فى الاعتبار المتطلبات التى كانت قد أثيرت بواسطة الجماعات الدولية غير الحكومية التى كانت قد قامت برأى عام عالمى ضاغط من أجل إحداث تحويلات على إتفاقية تريبس فى إتجاه حماية الصحة العامة واتاحة الأدوية . هنا نشير إلى أن خمسة من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية(*) التى كانت قد قامت بأدوار رئيسية فى تحقيق رأى عام عالمى ضاغط لصالح الدول النامية قد أصدرت بيانا مشتركا فى أعقاب ختام مؤتمر الدوحة تشيد فيه بالجانب الايجابى الذ تحقق فى الدوحة بخصوص الصحة العامة وتذكر – بالنص – أن «الإعلان الذى صدر عن الدوحة بخصوص تريبس والصحة العامة قد أعطى أسناناً للإجراءات التى يمكن أن تستعملها البلدان فى مقاومة التأثيرات الجانبية المميتة لاتفاقية تريبس» . الجدير بالذكر هنا – مرة أخرى – أن المنظمات التى أصدرت هذا البيان كانت قد قامت بجهود عالمية مكثفة وعلى أسس علمية – إلى حد كبير – فى الوقوف بجانب حق شعوب الدول النامية فى مقاومة سلبيات «تريبس» ، ولقد كانت مواقف بعض هذه المنظمات – ربما – أكثر شدة وعلمية وتأثيراً (بل وأسبق) من مواقف الكثير من حكومات ومنظمات بعض الدول النامية بشأن تجاوزات الاتفاقية المشار إليها .

(*) جاء البيان بعنوان «الضو الأخضر لوضع الصحة العامة فى الترتيب الأول (في المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة» .

Green light to put health first at WTO minsterial conerence in Doha.

وقد جاء هذا البيان فى إصدار مشترك من المنظمات التالية :

- Medecins Sans Frontiéres,
- OXFAM,
- Third World Network,
- Consumer Project on Technology,
- Health Ation International.

٧- أنه طبقا للعُرف فى القانون الدولى(*) فإن ما جاء لمصالح الدول النامية فى إعلانات (أو بيانات) المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة يعد تأسيسا لارادة ذاتية جديدة (أو تطويرا إيجابيا للإرادة القائمة) لهذه المنظمة ، وهى إرادة قد تكونت (أو تطورت) فى المؤتمر الوزارى الدورى (والذى يمكن اعتباره كجمعية عمومية) ، وفى إطار يسمح به ميثاق المنظمة ذاتها والذى وقعته الدول الأعضاء فى مراكش (١٩٩٤) .

وعليه فإنه يمكن اعتبار الجديد الذى صدر فى الدوحة لصالح الدول النامية توجها سياسيا يمثل أساسا من المطلوب الاستناد إليه (وعدم إهماله) ، ليس فقط فى إحداث التغييرات الضرورية فى بنود الاتفاقية وفى التشريعات الوطنية ، ولكن أيضا فى إستكمال باقى التغييرات الضرورية المطلوب إتخاذها مستقبلاً لصالح الدول النامية .

٨- وأما بخصوص الملاحظة بشأن هلامية الاعلان ففى تقديرنا كان الاعلان واضحا فى الكثير من النقاط التى عالجها ، سواء فيما يختص بالفقرتين «٧» و «٨» أو فى مراجعة الفقرة ٢٧ - ٣(ب) أو فى البحث عن كيفية مساعدة الدول النامية فى تصنيع الأدوية بالترخيص الاجبارى فى حالة عدم توفر قدرات فنية مناسبة لديها ... إلخ (انظر «ثانيا» من هذا الفصل) .

٩- المسألة إذن - من وجهه نظرنا - ليست هلامية الإعلان ، وإنما **الهلامية المحتملة لموقف الدول النامية إذا ما استمرت النخبة المعنية فيها فى موقف التهوين من نتائج مؤتمر الدوحة فيما يتعلق بتريبس والصحة العامة** . إن هذا التهوين ينكر أو يتجاهل حقيقة واقعة تظهر بوضوح عند المقارنة بين نتائج المؤتمر الوزارى الرابع (فى الدوحة) ونتائج المؤتمرات الوزارية الثلاث الأولى والتى عقدت فى سنغافورة وجنيف وسياتل . إن المؤتمرات الثلاث السابقة لم يصدر عنها أى ذكر لأى «كلمة» إيجابية فى صالح الدول النامية بخصوص اتفاقية تريبس !! ، فهل إذا كللت جهود الدول النامية بقدر من النجاح نتجاهل ما طرأ من نجاحات (ولو نسبية) ونغض البصر عنها ، ذلك بدلاً من بذل الجهد لتأصيل هذه المستجدات أو النجاحات من خلال تحويلها محليا ودوليا إلى إجراءات وترتيبات (من النواحى السياسية والتشريعية) بحيث تكون هذه المستجدات بمثابة أرضية جديدة للانطلاق نحو المزيد والمزيد من التغييرات لصالح الدول النامية (؟!) .

(**) انظر : د. عائشة راتب - التنظيم الدولى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٣٣ - ٣٥ .

١٠- وأما بخصوص الفقرتين «٣» و «٤» وكذلك مسألة النظر إلى الصحة العامة من منظور جميع إتفاقيات التجارة العالمية وليس إتفاقية «تريبس» فقط ، فإن هذه الملاحظات إيجابية جداً ونتفق معها تماما ، بل وكنا قد أثرناها فى منتديات خاصة بالصحة العالمية على المستوى الشرق أوسطى ، إلا أنه يجدر هنا الاشارة إلى نقطتين . النقطة الأولى أن هذين المطلبين لم يبذل فيهما جهد مركز مناسب من جانب الدول النامية ، وأن الأولويات فى الجهد كانت متعلقة بالأمور التى حدث فيها نجاح بالفعل (خاصة الفقرتين «٧» و «٨» والفقرة ٢٧ - ٣(ب) ومسائل الترخيص الاجبارى) . وأما النقطة الثانية فهى أن هناك قائمة بالعديد من الأمور الأخرى التى تستوجب من الدول النامية وحلفاءها على المستوى الدولى بذل المزيد والمزيد من الجهود من أجل إيجاد مخارج وحلول لها .

١١- وبالاضافة إلى كل ما سبق الاشارة إليه ، نجذب الانتباه إلى أن الاعلان الذى صدر عن الدوحة بخصوص تريبس والصحة العامة قد تضمن توجهين جديدين تماما نعتقد أنهما يمثلا أساسيين خصبين لتغييرات جوهرية مستقبلية ممكنة فيما يتعلق بمنظور الدول النامية للاتفاقية . التوجه الأول يختص بأعمال القواعد الدارجة فى التفسير فى القانون الدولى العام (راجع الفقرة ٥ - أ من الاعلان) . وأما التوجه الثانى فهو النص على الحاجة لأن تكون تريبس جزءاً من العمل القومى والدولى الأوسع من أجل مواجهة مشكلات الصحة العامة (راجع الفقرة ٢ فى الاعلان) .

جـ- الدلالات العامة التى تميز التغييرات التى حدثت فى الدوحة :

بالأخذ فى الاعتبار لكل ما سبق الإشارة إليه فى هذا الفصل يمكن التوصل إلى (والتأكيد على) الدلالات العامة التالية :

١- وضوح درجات لايقينية التوجهات والمسارات الخاصة بهيمنة الرأسمالية العالمية ، أو بمعنى آخر عدم تمام ثبات هذه التوجهات والمسارات .

٢- ارتفاع فعالية معارضات الشارع السياسى العالمى .

٣- البدء فى عودة الاعتبار - على مستوى اتفاقيات التجارة العالمية - للأهمية الكاملة للبعد التنموى الخاص بالدول النامية عند تعاملها مع (والقيام بالتزاماتها بشأن) هذه الاتفاقيات .

٤- بدء حدوث إهتزاز (أو إنعطاف إيجابى) فى الفهم العولمى المستحدث والخاص بالتقليل من دور الدولة وبالابتعاد عن القانون الدولى العام كأساس لتفسير الاتفاقيات الدولية .

٥- وجوب توخى الحذر من جانب خبراء الدول النامية عند ترجمة أو تفسير بنود إتفاقية تريبس (كما حدث بشأن إحدى الترجمات العربية للفقرة «٧») أو بنود الاعلانات المتعلقة بها ، وذلك من أجل حماية إمكانات الدول النامية فى الحركة والتصرف (إرجع إلى هامش فى هذا الخصوص ، وذلك فى إطار تعليقنا على الفقرة ١٩ من البيان الوزارى لمؤتمر الدوحة) .

الفصل السادس

ماذا بعد .. ، إشكاليات ومتطلبات مستقبلية

الفصل السادس

ماذا بعد .. . إشكاليات ومتطلبات مستقبلية

«ماذا بـعد ؟ » هو سؤال مستقبلى ، وباعتباره كذلك فإن الإجابة يمكن أن تأتى فـى واحـد من ثلاث سياقات مختلـفة عـن بعضها البعـض نشير إليها بإيجاز كما يلى :

السياق الأول : هو ذلك الخاص بترك الأمور على ما هى عليه دون تدخل إيجابى من جانبنا لتوجيهها جهة ما . إنه السياق الخاص بما هو محتمل أن يحدث دون تدخل .

السياق الثانى : هو السياق الخاص بالتدخل الإيجابى لتوجيه مجريات الأمور إلى تحقيق أهداف من الممكن أن تتحقق .

السياق الثالث : إنه أشد السياقات إحتياجا للجهد الفكرى والعملى فى أطر منظومية ، حيث فيه يكون الهدف الأعظم هو تحقيق ما يجب أن يكون what ought to be ، ولا يقنع بترك الأمور لحدوث المحتمل The probabl ، أو بمجرد التدخل من أجل الحصول على ما هو ممكن The possible .

ربما يكون من المناسب هنا محاولة الأخذ بالسياق الثالث ، حيث أن حقوق الملكية الفكرية (فى زمن تصاعد المكونات المعرفية والتكنولوجية فى كل مجالات وأمور الحياة) تتداخل بشدة مع مصائر الدول النامية والأقل نمواً ليس فقط فيما يتعلق بعبور الفجوة بينها وحالة التقدم ، ولكن أيضا فى امكانية مجرد الحصول على الحد الأدنى المناسب من إحتياجات الحياة . وفـى هذا الإطار فـإن الأخذ فى الاعتبار للأهداف التى تم الكشف عنها والإشارة إليها (فى هذا الكراس) بخصوص أنانية الرأسـمالية العالمية وكذلك لكل من التناقضات الكامنة فى إتفاقية تريبس ، ومتطلبات التغيير فيها ، والجديد الذى إستجد فـى الدوحة ، إنما يقـود إلى وجوب السير المنظومى والمتناغم فى أربعة مسارات رئيسية .

(*) المسار الأول ، ويختص بمستجدات الدوحة .

(*) المسار الثانى ، ويتعلق ببقية التغييرات التى يجب أن تطرأ على إتفاقية تريبس من منظور مصالح الجنوب .

(*) المسار الثالث ، وهو ذلك الخاص بالتحديد والتنسيق بشأن التغييرات التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار فى بقية إتفاقيات التجارة العالمية من منظور تحويل حقوق

الملكية الفكرية إلى أداة للتنمية التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية فى الدول النامية والأقل نمواً .

(*) المسار الرابع ، وفيه ينبغى بذل جهوداً جنوبية منظمة (محليا واقليميا ودوليا) من أجل تطوير القدرات الذاتية بخصوص نقل وتطويع وتطوير وتوليد المعارف والتكنولوجيا(*) .

إن السير فى أى من المسارات الأربعة المشار إليها لا يمكن أن تتوفر امكانياته لفرد مهما بلغت خبراته أو لجماعة (أو منظمة) واحدة مهما تضخمت قدراتها أو لدولة ما مفردة مهما زاد عدد سكانها ، إنه أمر يحتاج إلى «تضافر الجهود» Syner-gism ، وعليه ، وحتى نكون قريبين من واقع الحال (بمشكلاته وآماله) فإننا نركز هنا فقط على المتطلبات العامة الرئيسية بخصوص السير فى المسارات الأربعة المشار إليها ، والتى يمكن – أيضا – إعتبارها إشكاليات ومتطلبات مستقبلية بخصوص تعامل الجنوب مع إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (تريبس) . إن هذه المتطلبات أو الاشكاليات تتمثل – إلى حد كبير – فيمايلى :

١– ضرورة التخطيط للسير فى المسارات الأربعة فى نفس الوقت ، حيث توجد درجات إعتماد متبادل عالية بينها .

٢– عدم الاستهانة بمستجدات الدوحة (بخصوص تريبس) أو بالمرونات التى أمكن (أو يمكن) تكشفها فى هذه الاتفاقية . حيث تمثل هذه المستجدات وتلك المرونات إمكانات ومحطات لفرص وتطويرات تالية ممكنة (أو يجب أن تكون) .

٣– التفكير والأداء فى أمور الملكية الفكرية [من خلال المسارات الأربعة] بطريقة استراتيجية ، وذلك بمعنى تحديد الأهداف الأمثل ووضع السيناريوهات التى تكفل تحقيق هذه الأهداف .

٤– الاتجاه إلى عدم الفصل فى أدبيات إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (البيانات والتفسيرات .. إلخ) بين الدول النامية والدول الأقل نموا ، وذلك لاعتباريين أساسيين . الاعتبار الأول هو أن الدول الأقل نموا غير قادرة – فى معظم الأحوال – على الاستفادة من أية مميزات أو استثناءات تتمتع بها فى الاتفاقية (مثل نقل التكنولوجيا كما تنص الفقرة ٦٦ – ٢ أو مد الفترة الانتقالية – فى تطبيق الترخيص مثلا – حتى يناير ٢٠١٦) . وأما الاعتبار الثانى فهو أن تمتع الدول النامية (وليس فقط الأقل نموا) بالمميزات والاستثناءات من الممكن أن

(*) انظر فى هذا الخصوص دراستنا بعنوان «تطوير التكنولوجيا عالمياً وعربيا بين الدولة والقطاع الخاص» وذلك فى تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية – الأهرام – ٢٠٠٢ .

يكون من شأنه اتاحة فائدة عملية للدول النامية ، والتى هى (أى الفائدة) يمكن أن تكون أيسر فى الاتاحة للدول الأقل نموا من خلال الدول النامية وفى إطار التكامل الجنوبى – جنوبى . وفى المقابل فإن الوضع القائم ، وهو قصر مميزات معينة على الدول الأقل نمواً ، بينما يصعب عليها الاستيعاب التنفيذى لهذه المميزات ، فهو أمر يمكن تحميله (وتفسيره) بسوء النية من جانب البلدان المتقدمة ، حيث يمثل ذلك من جانبها قهر للتنمية فى الجنوب بأكمله ، فى الدول النامية والأقل نموا على السواء .

٥- لابد من اللجوء إلى (والاحتماء الدائم بـ) العمل الوطنى الدولى الأوسع من أجل التنمية وكذلك القانون الدولى العام (من حيث الاعراف السائدة فى التفسير) ، وذلك حتى يمكن إحراز قدر من إمكانية التوازن مع تحيزات إتفاقيات التجارة العالمية باعتبارها آلية حارسة لمصالح الرأسمالية العالمية المهيمنة على العولمة .

٦- الأخذ فى الاعتبار فى متطلبات التعامل والتغيير بخصوص اتفاقية حقوق الملكية الفكرية أن التنمية لا تتطلب فقط الصحة العامة والتى هى مجرد أساس أوّلى . هناك مجالات تنموية أخرى كثيرة تتضرر (أو يمكن أن تتضر) من التريبس ، ومن المطلوب بذل الجهود بشأنها فيما يتعلق بتعديلات ومرونات الاتفاقية . من هذه المجالات التعليم والبحث والتطوير والغذاء .

٧- الحاجة إلى سياسات حكومية واستيراتيجيات وتشريعات وطنية national ترتكز على الفهم السياسى الدولى لما استجد فى الدوحة ، بحيث تكوّن هذه السياسات والاستراتيجيات والتشريعات أسسا لتطويرات جنوبية إيجابية تالية .

٨- ضرورة توصل الدول النامية إلى رؤى واستيعابات وسيناريوهات ذاتية جديدة بخصوص فرص وإمكانات التنمية فيها فى إطار التفاعل مع النظام الدولى القائم ، بما يتضمنه هذا النظام من درجات لايقين ملحوظة ومن تحولات كامنة وممكنة . هذا ، مع ضرورة إرتكاز كل ذلك على استشرافات مستقبلية جنوبية ، أى إستشرافات يصنعها الجنوب بخصوص مستقبلة .

٩- ضرورة التحالف الاستراتيجى بين شعوب الجنوب وشعوب الشمال من أجل إعمال الشفافية فى إقتصاديات أنشطة البحث والتطوير ، وكذلك فى إقتصاديات دورة حياة المنتجات والعمليات الانتاجية ، مع الاستفادة من ذلك – على وجه الخصوص – فى تعديل نظام براءات الاختراع(*) .

(*) يمكن الرجوع إلى «الجنوب وحقوق الملكية الفكرية : رؤية مستقبلية» – الأهرام – ٢٠٠١/٦/٢٨ .

١٠- تمسك الدول النامية بحقوقها من القرصنة على معارفها ومنتجاتها - وتقنين تشاركها فى ملكية البراءات مع الدول المتقدمة(*) .

١١- تضمين التشريعات الوطنية طريقة لتقدير التعويض العادل لعمليات الترخيص الاجبارى من منظور (ووفقا لـ) الأسعار والمؤشرات الاقتصادية فى الدول النامية التى تلجأ لحق الترخيص الاجبارى(**) .

١٢- تنظيم التعامل مع «حق الابداع» لمواطنى ومؤسسات الدول النامية باعتباره حق إنسانى ، وإزالة كافة القيود التى تعرقل الاستفادة من هذا الحق .

١٣- دفع وتنسيق جهود الحكومات، والمنظمات المدنية والدولية من أجل تحويل إيجابيات «الدوحة» من إعلانات declarations إلى ترتيبات ونظم regulations ، وكذلك من أجل إستكشاف المسارات الإيجابية العملية الممكنة بخصوص جعل اتفاقية تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع فى مجابهة مشكلات تنمية الجنوب .

١٤- الالتفات (الايجابى) حول اتفاقية تريبس من خلال استراتيجية احداث التطويرات التكنولوجية البسيطة المتصاعدة(***) .

وبعد ، مع الأخذ فى الاعتبار لسياق «ما ينبغى أن يكون» ، وبالتفاعل الإيجابى مع المتطلبات والاشكاليات المستقبلية السابق الاشارة إليها (وغيرها) ، وذلك فى إطار المسارات الأربعة ؛ فإنه من المأمول أن تكون البلدان النامية ومعها المنظمات غير الحكومية المناهضة للعولمة (من الشمال والجنوب على السواء) فى موقف أكثر قوة وإيجابية فى المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية (والذى من المنتظر أن ينعقد فى المكسيك عام ٢٠٠٥) . القوة والإيجابية تتجسم من خلال ما يمكن تحقيقه من نجاحات بخصوص المسارات الأربعة . ففى المسار الأول والخاص بمستجدات الدوحة يكون النجاح بتحويل الإيجابيات التى وردت فى اعلان الدوحة إلى ترتيبات ، وهو أمر يتطلب جهود فى المتابعة وفى المفاوضات من خلال اللجان المعنية . وأما النجاح فى المسارين الثانى والثالث فيكون بتوصل دول (أو مجموعات) الجنوب مجتمعة - بقدر الامكان - برؤى سديدة ومواقف قوية بشأن بقية التغييرات

(*) ارجع إلى اقتراحنا فى هذا الخصوص والذى أشرنا إليه بالتفصيل فى كتاب «مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض الإتجاهات العالمية المعارضة» - مرجع سبق الإشارة إليه ، وهو الاقتراح الذى عمم بعد ذلك من خلال مبدأ Benefit - sharing arrangements and prrior informed consent.

(**) تعود الفكرة بخصوص ذلك إلى الاستاذ على الشلقانى المحامى .

(***) انظر التفاصيل فى : م. ر. حامد - مستقبل صناعة الدواء فى مصر والمنطقة العربية - كراسات مستقبلية - المكتبة الأكاديمية - القاهرة - ١٩٩٧ .

المطلوب ادخالها على اتفاقية تريبس ، كذلك بشأن التغييرات التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار فى بقية اتفاقيات التجارة العالمية (من منظور تحويل حقوق الملكية الفكرية إلى أداة للتنمية فى البلدان النامية) . إن النجاح فى هذه المسارات الثلاث يظل – فى تقديرنا – مرهونا فى تحققه بالنجاح فى المسار الرابع والخاص بتطوير القدرات الجنوبية الذاتية بخصوص نقل وتطوير وتوليد المعارف والتكنولوجيا . فإذا كان النجاح فى المسارات الثلاث الأولى يتولد بجهود وعلاقات فكرية اقتصادية سياسية فإن النجاح فى المسار الرابع يعد نجاحا فيزيائيا فى إدارة الواقع المعرفى وهو بالضبط الشىء المطلوب لجعل النجاحات فى المسارات الثلاث الأولى أموراً ممكنة وذى قيمة لها صفة الاستمرارية .

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/٨٠٩٥
ISBN : 977-281-206-1